الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

ميدان: الحقـــوق

تخصـــص: قـانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حماية المستهلك من الغش والاستغلال في التشريع الجزائري

اعداد الطالبتين:

- سلامي إلهام
- ذوادي فاطمة

اشراف الاستاذ :

د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
معتوق محمد	أستاذ محاضر–أ-	رئيسا
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر–أ-	مشرفا ومقررا
مقيرش محمد	أستاذ محاضر–أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021- 2022

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلامي الهام ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200364848 والصادرة بتاريخ 2016/04/25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ع.س. قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية المستهلك من الغش والتدليس في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/27

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم:... إلهام Prénom :...

اللقب:..... سلامي Nom :.....

رقم التسجيل :.. 171735095862

اسم الأب: فاروق اسم ولقب الأم: شوان فاطمة

تاريخ الازدياد:.. 16 - 02 - 1987 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف 05 71 46 26 00

البريد الالكتروني:.....

العنوان الشخصي:..... حي 600 مسكن

.....

الباكالوريا:

المعدل: .. الشعبة/التخصص:.. آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:. 2016 - 2017

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج 2019 . 2020

تخصص : قانون أعمال Spécialité : .....

الشعبة :.. حقوق Filière :.....

القسم :.. حقوق

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [/]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [ ] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة:. اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فاطمة Prénom : ...

اللقب: ذوادي Nom :.....

رقم التسجيل : 171735098691

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: لعبدي ربيعة

تاريخ الازدياد: 1986/02/11 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.63.39.93.49

البريد الالكتروني: Fatima.douadi@.....com

العنوان الشخصي:.....

.....

الباكالوريا:

المعدل: 11,38 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج 2020/2019.

تخصص : قانون اعمال Spécialité : .....

الشعبة : حقوق Filière :.....

القسم : حقوق

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [✓]

في حالة موظف:

وظيف عمـومي: [ ] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذوادي فاطمة ..... الصفة: طالب. الماستر. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206217673 والصادرة بتاريخ 2022/12/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق و ع . س . قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/27 .

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

ثم الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف يحياوي حمزة. الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق

إهداء

بسم آللَهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية رحمة الله عليها وإلى روح أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي

الاهداء

بسم آللَهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى أبي العزيز

والى إبني الغالي عبد النور

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

والى البرعمة الصغيرة لينة

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي.

مقدمة

مقدمة

إن التقدم الهائل الذي تشهده الأسواق العالمية والوطنية في الوقت الراهن أدى إلى غزارة كبيرة في الإنتاج، وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك مما أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال متنوعة من سلع وخدمات لم تكن موجودة من قبل، وحرص على المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك، حيث ضاع مفهوم الكسب المشروع وشاع مفهوم الربح السريع وغير المشروع، مع ملاحظة زيادة معتبرة من معدلات الاستهلاك دون وهي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول على آمنة ومحنة.

فحماية المستهلك أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المختصة، وبالتالي فهناك شعور عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية وظهور ملامح جديدة تستوجب الإنسجام والقواعد التي تفرضها سوق الاستهلاك على المستوين الدولي والمحلي. الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطرة المحدقة بالمستهلك –لاسيما الغش- والتي أصبح معها المستهلك لا يميز ما بين المنتوج السليم والمنتوج المغشوش، من حيث إنتاجه وتركيبه وتسويقه إلى غاية وصوله إلى المستهلك، الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه السلسلة ونظر لشعور المجتمع الدولي بخطورة الوضعية على حقوق المستهلك فقد حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة، المعرفة...إلخ. والتي تعتبر في جوهرها عن حقوق الإنسان.

أما في التشريع الجزائري فيعتبر مصطلح المستهلك جديدا، بما أنه ظهر لأول مرة من خلال القانون 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون القديم هو المشتري، فمدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بالدرجة الأولى، وذلك قصد الوصول إلى إخفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية والاستهلاكية.

المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين قد أولى الحماية لجميع أفراد المجتمع كحق دستوري في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة، ولهذا كان لزما على الدولة وضع آليات قانونية لقمع جريمة الغش بغرض حماية المستهلك ووقايته من كل الأضرار جراء اقتنائه سلع وخدمات لا تلبي رغبته الشرعية، كونه أصبح يجهل طرق الاستعمال على وجه المطلوب، بحيث لا يجد أي فرصة للتفكير في جدوى هذه السلع

ومدى حاجته إليها، مما يجعله في حاجة إلى حماية قانونية وقائية وردعية من الغش بمختلف الوسائل الإدارية والقضائية والإعلامية سلامة المجتمع. وزيادة على ذلك فإن الحماية الجزائية تمثل الجهة الردعية للتشريع للحد من الجريمة وقمع الغش وهذا من خلال النصوص القانونية المقورة في العقوبات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الأمر 03/09 المعدل والمتمم والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارة رقم 02/04 والقانون المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم.

لقد حاول المشرع من خلال هذه القوانين أن ينظم العملية الاستهلاكية من طرف الشركاء الاقتصاديين، إذ فرض أكثر حماية المستهلك على حساب المتدخل، فنظم إجراءات الرقابة ومخابر قمع الغش وجمعيات حماية المستهلكين. كما أن تزامن الجزائر في دخولها لاقتصاد السوق وكذا المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي سينشأ عنه تدفق السلع المتنوعة والمجهولة المصدر أحيانا، والتي يمكن أن تكون بعضها خطيرة على صحة الإنسان والحيوان وعلى جميع الكائنات الحية من جهة أخرى أن الطلب على الاستهلاك، في تزايد كبير زد على ذلك غياب الرقابة الاستهلاكية السليمة كما أن القدرة الشرائية للفئة الضعيفة والمتوسطة لأفراد تجعلهم عرفة لاقتناء منتجات وخدمات خطيرة، كما أن جهل الكثير لصلاحية المنتجات وكيفية استعمالها والمؤشرات الجانبية وفتح ثغرات للعديد من المتدخلين في التجارة واستعمال الغش التجاري كوسيلة على حساب صحة الأفراد، لهذه الأسباب كان لزاما على المشرع توفير آليات لحماية المستهلك لتوفير الأمان والسلامة وذلك بقمع الغش.

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة، ولا يمكن للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك. فلا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة الغش، إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المحترفين وعقاب المخالفين للقوانين الموضوعية في ذلك.

ومن هنا تتضح لنا الرؤية بشأن **الإشكالية** المطروحة في موضوع البحث والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ما مدى كفاية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع جريمة الغش والاستغلال لمنع المساس بأمن وسلامة المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا **الخطة** التالية:

الفصل الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطوره التشريعي

المبحث الأول: مفهوم المستهلك وصور الجرائم الماسة به

المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الغش

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الغش

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا انتهاج الأسلوب أو المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالبحث، مثل رصد ظاهرة الغش بهدف معرفة أسبابها والوصول إلى حلول لها، إضافة إلى المنهج الاستدلالي لتحليل مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد جريمة الغش وآليات ردعها وقمعها في التشريع الجزائري في ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش .

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت أثارا في أغلبيتها هي سلبية على المستهلك، خصوصا في وطنينا العربي، مما نتج عنها تهديد لسلامته، وكذا مصالحه المادية الأمر الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك، والبحث في الآليات التي تكفل له حق الحماية، لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم هذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها في كلا من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ومن هنا نظهر أهمية البحث وفائدته العلمية.

لاختيار الموضوع أسباب ذاتية، هي الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الاستهلاك وتسليط الضوء على جريمة الغش بتحذير أو بالأصح بتنوير المستهلك بمثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى كوننا من جمهور المستهلكين كي لا نقع ضحية غش المحترفين في اقتنائنا لبعض المنتجات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ارتفاع نسبة قضايا الجرائم الغش والتدليس، وما نسمعه يوميا عن الإصابات والحوادث التي تسببها المنتجات المغشوشة وليس لعيب فيها فقط، وإنما لكونها لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك خاصة في ظل منتجات بالغة التعقيد والخطورة. مما يتطلب دراسة هذه المسألة في ظل ما تتضمنه نصوص حماية المستهلك بتوقيع الجزاء الجنائي والإداري عند مخالفاتها بالغش في السلع والخدمات.

الفصل الأول

مفهوم حماية المستهلك وتطوره التشريعي

الفصل الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطوره التشريعي

إن حاجة الأفراد إلى السلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد مع المحترفين الذين يمتهنون بيع هذه الأخيرة وتلك الحاجة، وبدت بتواجد الإنسان فقد يتعرض المستهلك في أي وقت للممارسات والأفعال التي من شأنها أن تلحق به الأضرار، تكون في غالب الأحيان أضرار جسمانية لاسيما منها الغش والخداع في المواد الاستهلاكية إذ يعتبر الغش الوسيلة التي يستعملها المحترف للوصول إلى غاية ما وهي تحقيق أرباح غير شرعية، باعتباره يدرك كامل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للبيع وهنا قد يجد المستهلك نفسه في دائرة ضمن مما قد يمكن المحترف (المتدخل) في التحاليل عليه بإخفاء معلومات هامة ولازمة التي تمكنه من الوقوف على حقيقة السلعة أو الخدمة.

كما أن للطور التشريعي لحماية المستهلك مدلول خاص لمعرفة كيف كان ينظر إليها وكيف أصبح عليه في الوقت الحاضر.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع ضمن خطة مقدمة إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم المستهلك والجرائم الماسة به وتضرر حركته التشريعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك وصور الجرائم الماسة به

حماية المستهلك جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة به في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة تمثلت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وكذلك ما ورد في قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك العقوبات الواردة في قانون المنافسة ولذلك سوف نتطرق في المطلب الأول مفهوم المستهلك وتحديد الجرائم الماسة به (جريمتي الغش والخداع) وفي المطلب الثاني فتشمل على الجرائم الواردة في النصوص الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك وتحديد الجرائم الماسة به

بعد مصطلح المستهلك من المصطلحات علم الاقتصاد الذي دخل حديثا لغة القانون مما تحتم معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق ولذلك ستحاول دراسة مفهوم المستهلك فقها وقضاء وتشريعا. في الفرع الأول تم دراسة جريمة الغش في الفرع الثاني جريمة الخداع وفي الفرع الثالث حيث نص عليها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية

نظرا للمخاطر الكبيرة التي ننطوي عليها عملية السلعة الاستهلاكية في جميع مراحلها، ومن أجل وقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لنزعته الاستهلاكية وقد قسمنا هذا الفرع إلى أربع عناصر:

أولا/ تعريف المستهلك

يكتسي تحديد تعريف المستهلك أهمية بالغة لعدة إعتبارات فهو معيار لتحديد تطبيق النصوص الخاصة بحماية المستهلك من حيث الأشخاص والموضوع، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يكمن من فهم القانون حماية المستهلك ذاته وبالرغم من أهمية إيجاد تعريف قانوني للمستهلك، إلا أنه آثار إشكاليات خلاف المفهوم الاقتصادي للمستهلك.

1/ المستهلك عن الاقتصاديين: هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليبقى بحاجته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي إشتراها، وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية.

2/ المستهلك عند الفقهاء: عرفه البعض بانه كل شخص طبيعي أو معنوي يجوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق، عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني.

أما الشخص الذي يقوم بإستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا[1] وجاء في تعريف آخر بأنه ذلك الزبون الغير محترف للمؤسسة أو المشروع فهو شخص يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لأجل تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية.[2]

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك بأنه: «كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك، إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية».[3]

وعرفه آخرون على أنه:«هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو مقدم الخدمة والذي تستقر عنده السلعة أو يلقي الخدمة، أي هو محيط أنظار جميع من يعمل في مال التسويق حيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام».

3/ عند القضاء الفرنسي: نجد أن محكمة النفض الفرنسية قد تبنت في بعض الأحكام الإتجاه الموسع لفكرة المستهلك منذ عام 1987 حيث إتجهت إلى إخفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي[4] ورغم أن القضاء ليس دوره التعريف إلا أنه ساهم في حل قضايا التعاملات.

4/ مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة والقمع الغش في المادة 02 الفقرة 09 كما يلي: «المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به».[5]

وكما تطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك من خلال النصوص التي استحدثها حيث جاء في المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: "كل شخص طبيعيا أو معنويا يقتضي سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني".[6]

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العلاقات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص19.

[2] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائر، د ط دار الكتاب الحديث، 2006، الجزائر، ص23-24.

[3] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلو القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013، ص32.

[4] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص23.

[5]– المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 31 يناير 1990.

[6]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 24 جوان 2004.

ومن خلال القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المادة 03 من فقرتها الأولى نصت على أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتض بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به.[1]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الفرض في الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض غير مهني، ويؤكد أن المشرع نص في هذا التعريف أن تكون السلعة أو الخدمة المقتضاة موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك، وبهذا يكون المشرع قد تبنى الضيق للمستهلك وتفادى المأخذ وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وتفادي المأخذ التي سجلت على التعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة نوعية وقمع الغش.[2]

وعليه نستنتج من خلال ما سبق في التعاريف أعلاه أن المشرع الجزائري حدد صفة المستهلك من خلال عناصر محددة وهي:

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.
- المستهلك يقتضي بمقابل أو مجانا.
- الاستعمال النهائي للمنتج.
- تلبية حاجيات شخصية أو عائلية أو حيوان متكفل به.

ثانيا/ تعريف حماية المستهلك

لقد تعددت تعريفات حماية المستهلك ومن بينها هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه.[3]

[1]– القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

[2]– محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص63.

[3]– عزار حورية وبن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص06.

كما عرفها البعض الأخر على أنها: «الفلسفة التي تتبانها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع والخدمات أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة».

كما جاء في تعريف آخر فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف أي كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك ولتطبيق النصوص يجب توفر شرطين أساسيين هما:

- **وجود سلعة أو خدمة:** تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسال المنتج أو العارض عن تقديمها للغير وكما يصيبه بعد الاستهلاك.
- **عرض السلعة للاستهلاك:** فبمجرد العرض تصبح نصوص وقواعد حماية المستهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز للسلعة أو مستهلكيها وعليه يطبق عليه قانون حماية المستهلك.[1]

أهداف قانون حماية المستهلك:

- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تسري على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض والاستهلاك.
- تحديد وحماية قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تطبق بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في مجال حماية المستهلك.[2]

ثالثا/ تعريف المتدخل

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك ومقدماتها، وفق تنظيم القانون 03/09 فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للإستهلاك، ولقد عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المتدخل بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك».

[1]– عماري الجيلالي وبكة سيدي أحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية؛ DEUA جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف، الجزائر، 2012/2011، ص24.

[2] – فريوه نرجس، دروس في قانون حماية المستهلك، جامعة علي لونبسي، البليدة02، 2021/2020، ص07.

وبالنتيجة فإن تعريف المشرع للمتدخل لايكاد يختلف عن تعريفه للمحترف "المهين" في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه كل منتج أو وسيط أو حرفي... على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الجدمة للإستهلاك.[1]

ونصت المادة 03 الفقرة 02 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها".[2]

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية وإقتصادية تجعله يهب من على واقع العلاقة الاستهلاكية والمتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كالشريكات والمؤسسات.[3]

رابعا/ تعريف السلعة

1/ السلعة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش على أن «المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية».[4]

وكما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي إعتبرت المنتوج المادي هو السلعة كل ما يتقنيه المستهلك من المنتوج مادي أو خدمة[5]

ولقد عرفها القانون 03/09 بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

2/ أنواع السلعة: نصت المادة 140 مكرر فقرتها الثانية على أنه "يعتبر منتوجا كا مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة التقليدية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

ونستنتج من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قسم السلع إلى:

- المنتوج الزراعي: هي كل ما تنتجه الأرض من خضر وفواكه وحبوب كالبطاطا والقمح والموز.

[1] – محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص67.

[2] – المادة 03 من القانون 02/04، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] – محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص68.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 39/30 المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر في 19 سبتمبر 1990، ص40.

- المنتوج الصناعي: كالآلات الإلكترونية والكهرومنزلية.
- تربية الحيوانات: كل الحيوانات التي تعتبر دلالة على سلع مثل البقر والأغنام.
- الصناعة الغذائية: هي كل المواد الغذائية كالمأكولات، الأجبان والعجائن والمشروبات كالمياه المعدنية.
- الصيد البري والبحري: بعض الحيوانات التي تعيش في البحار.
- الطاقة الكهربائية: من خلال القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز والذي إعتبر أن الطاقة الكهربائية من ضمن أنواع المنتوج.

الفرع الثاني: جريمة الغش

نصّ المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات على جريمة « التدليس في المواد الغذائية والطبية » والتي هي منقولة على المادة 03 من قانون 1905 الفرنسي , وأصبحت حاليا تشكل المادة 5 -213 من قانون المستهلك الفرنسي .

أولا:تعريف الغش

تعرف محكمة النقض الفرنسية بأنه : « كل لجوء إلى التلاعب أو المصالحة الغير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمن[1].

إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش أمر لابد منه , إذ يثير صعوبات عدّة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون حماية المستهلك الجزائري, وقد عرف جانب من الفقه الغش على أنه : « كل فعل عمدي غير إيجابي بنصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها , شريطة عدم علم المتعاقد الآخر به » [2] .

كما عرف على أنه :« كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد وفائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل , ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته » ويعرف أيضا على أنه : « تغير يقع على جوهر

[1]–بودالي محمد : شرح جرائم الغش بين السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية دراسة مقارنه , الطبية دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , 2005 , ص27 .

[2]– عبد الفتاح مراد , شرح الغش, دار الكتاب والوثائق المصرية , مصر , 1996 , ص 66 .

السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهر آخر يختلف عنه في الحقيقة, وذلك من أجل الإستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن » [1] .

ومن هذه التعاريف يتضح لنا الفرق الواضح بين جريمتي الخداع والغش , ذلك أن الخداع يقع بغير تزييف للبضاعة, بخلاف الغش فيقع على البضاعة بذاتها وففي الأولى تكون وسيلة الخداع المستعملة من أجل تضليل المجني عليه دون المساس بالبضاعة أما وسيلة الغش فهي تكون على البضاعة ذاتها لذلك جرم الغش من أجل صحة الإنسان والحيوان , اما تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بثقة

أما من الناحية القانونية فإن الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام وإنما تم ذكر بعض صوره كتطبيقاته, ذلك أن التشريعات الوضعية لم تفتح المجال في ذلك الفقه والقضاء ليقوم يتعريفها وتحديد المقصود منها, خاصة أن مصطلح الغش له استعمالات محددة . [2]

وفي ذا السياق إهتم المشرع بتجريم الغش وكذا حيازة السلع المغشوشة فيما وقع لما ينطوي عليه من خداع وتضليل , يجعل الثقة والإئتمان مفقودين وهما ركيزة هامة يعتمد عليها السوق وعماد المعاملات التجارية وبدونها تتعرض في الحياة الاقتصادية للكساد والفساد . [3]

أما من الناحية القانونية فإن الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام, وإنما تم ذكره بعض صوره كتطبيقاته, ذلك أن التشريعات الوضعية لم تهتم كثيرًا بوضع التعريفات العلمية الدقيقة أو

---

[1]–حداح العيد الحماية المدينة و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت , مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني و الإنترنت و الجريمة الإلكترونية كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق ,جامعة الجلفة المنفذ يومي 27 – 29 آفريل 2009 ص 11 .

[2]–حنان مسكين بنن أحمد الحاج , حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري , مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2020 , جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيد , مخبر الدراسات القانونية المقارنة , السنة 2020 , ص05 .

[3]– مزاري عائشة , علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة ما جيستر جامعة وهران , نوقش بتاريخ 25–06–2013 , ص–251 .

المسميات القانونية , وإنما تفسح المجال في ذلك للفقه والقضاء ليقوم بتعريفها وتحديد المقصود منها , خاصة أن مصطلح الغش لهل استعمالات محددة .[1]

وفي هذا السياق اهتم المشرع بتجريم الغش وكذا حيازة السلع المغشوشة فيما وقع لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يجعل الثقة والإئتمان مفقودين وهما ركيزة هامة يعتمد عليها السوق وعماد المعاملات التجارية وبدونهما تتعرض الحية الاقتصادية للكساد والفساد .[2] كما أن تطور المنتج في مجال الاستهلاك يؤدي حتما إلى تنوع المنتجات المعروضة في الأسواق وهذه المنتوجات منها ما هو خطير من شأنه أن يضر بصحة المستهلك .[3]

من أجل ذلك تناول المشرع الجزائري وجرم جميع الأفعال التي من شأنها إلحاق ضرر بالمستهلك في المواد 429 , 435 من قانون العقوبات أو قام بتصنيفها حسب كل جريمةعلى حدا , لأن المستهلك يعتبر المجني عليه الأول في هذا النوع من الجرائم , وذلك نظرا لكثرة المعاملات والمبادلات التجارية التي تكون فيها هيمته الأعوان الاقتصاديون حلقة, حيث تظهر بعدة طرق وأساليب احتيالية من شانها أن تؤثر على صحة المستهلك.

تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني, عرض أو يبيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال عرض أو بيع العلم بالوجهة , مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها ان تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك .

وبالتالي نستنتج من خلال هذه المادة أن الركن المادي للغش يتمثل في الأفعال المادية عن التزوير والغش في المنتوج مثل إنقاص في مكونات الشئ أو إضافة مواد أخرى أو انتزاع الشئ من مكوناته وكان من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون, فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إلا إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد , مما يرجع ويعتبر غشا إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو

---

[1]– حنان مسكين بن أحمد الحاج , حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري , مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2020 , جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيد , مخبر الدراسات القانونية المقارنة , السنة 2020 , ص05 .

[2]– مزاري عائشة علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة وهران , نوقش بتاريخ . 25 – 06 – 2013 . ص 251 .

[3]– عبد الحفيظ بقة ، تباني السعيد . دور السلطة القضائية في حماية المستهلك , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 01 – السنة 2019 . جامعة محمد بوضياف المسيلة , ص 8 .

المنتج فيها فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وقتا للأطول الفني .[1] وبهذا فإن الأفعال المادية للغش تتحدد بعدة طرق .

ثانيا : الأفعال المادية للغش

1. الغش بالخلط أو الإضافة إلى بضاعة : ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف , أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط حليب طبيعي بآخؤ و يكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية .[2] وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا فهنالك اضافات لبعض السلع والمنتجات العامة تكون ضرورية إما لحفظها من التلف كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة, أو لحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها , فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح بها القانون والنظام أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له .[3]
2. **الغش بالإنتزاع أو بالإنقاص :** وتتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو الجزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس تسمية كنزع الدسم الحليب الذي قتل من خواصه الأصلية . يتحقق الغش بالإنفاص من خلال إنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدحل في تكوين المنتوجات الأصلية , وذلك عن طريق التغير أو التعديل الذي يدخله الجانب على وزنها أو مكوناتها وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه , ويشترط في ذلك أن يترك للسعلة المظهر الذي يوحي باعتبارها سلعة أصليه . ومن أجل ذلك يجب التمييز بين

[1]– صافية أقلوني و لد رابح حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون رقم 09 – 03 مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول المالية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة المتعقد يومي 10 – 11 آفريل 2017 , ص 06 .

[2]–محمد بودالي شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية : دراسة مقارنة دار الفجر للنشر و التوزيع. مصر , تاريخ النشر 2005 , ص32 .

[3]–صافية أقلولي ولد رابح 2017 المرجع نفسه ص 16 .

الغش بالإضافة أو الخلط والغش بالإنقاص حيث أن الأول يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع إحتفاظها بطبيعتها .[1]

3. **الغش في طريق الصناعة** : ويكون ذلك عن طريق استحداث منتوج أو بضاعة بإستعمال مواد لا تدخل في تركيبه, وفقًا لما هو منصوص عليه في اللقانون أو في الدات المهنية والتجارية , وبهذا تتحقق الجريمة إذا كان المنتوجات المغشوشة لا يتضمن العناصر التي تتكون منها المنتوجات الحقيقية بمعنى آخر صناعة منتجات بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها, وفي هذا المجال نورد مثلًا حيا وهو الواقع على أحد المواد الأساسية التي يتغذي منها الإنسان والحيوان وهي الماء فيقيم بعض الحياة على بيع الماء وعلى أنه معدني طبيعي وهو غير ذلك في الحقيقة لأنه غير مطابق لمواصفات الرزم والتوضيب من حيث السلعة وهذا الموضوع تناولته إحدى الصحف الجزائرية منذ سنوات وأيضًا مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي أكدت هذه الحالة رسميًا وإتخذت الإجراءات اللازمة .[2]

ثالثا:أركان جريمة الغش

يعتبر الغش كغيره من الجرائم التي تحتوي على الأركان الواجب توافرها قانونا والمتمثلة في الركن الشرعي والركن العادي والركن العضوي .

1. **الركن الشرعي لجريمة الغش** : هو أن يكون هناك نص يحد من الجريمة وبين الجزاء العقابي المترتب عليها , وطبقًا لنص المادة 01 من قانون العقوبات : « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني يغير القانون » . وعليه فإن المشرع الجزائري وطبقا لنص المادتين 70 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , والمادة 431 من قانون العقوبات فقد عدد الأفعال لجريمة الغش وحدد عقوبتهما يمثلان الركن الشرعي لجريمة الغش.[3]
2. **الركن المادي** : لقد نصت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من قانون 09 / 03 وهي كالتالي : « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزور منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

---

[1]–حنان مسكين بن أحمد الحاج , حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص08 .

[2]– موسى قروق وزاني آمنه , 2017 , دعوى حماية المستهلك من الضرر مجلة الحقوق و الحريات , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 04 ص 251 .

[3]–حنان مسكين بن أحمد الحاج , حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص06 .

3. **الركن المعنوي للجريمة** : جريمة الغش كجريمة الخداع تعتبر من الجرائم العمدية , يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني , ويتحضر القصد الجنائي في جريمة الغش, بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي القصد عليه سلوكه من غش في المنتوج, وان ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مفشوش أو منتهي الصلاحية .[1]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع تحقق بإتجاه إرادة الجاني إرتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به, أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزييف أو تغيير للسلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة والبحث في توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

وعلى إعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر, فلا يشترط في غش المنتجات التي تحدث أضرار للإنسان , بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف وتتصرف إرادته إلى تحقيقه لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقائية فعدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية المقررة يبعتبر غشًا , وأن مجرد إنتهاء تاريخ صلاحية المنتوجات يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة ويعتبر هذا غشًّا من المحترف.[2]

الفرع الثالث: جريمة الخداع

جريمة الخداع: يعرف الخداع بأنه إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع ويؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في الحقيقة عكس ذلك، ويكون هدفه الجانبي وراء ذلك الحصول على القيم المالية عن طريق إستبدال المنتوج الذي وقع عليه المشتري أقل من قيمته .

حيث نص المشرع على جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات والتي نصّت على ما يلي : «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20,000 دج » أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد . سواءً في :

---

[1]–حنان مسكين بن أحمد الحاج , المرجع نفسه, ص09 .

[2]–بركات كريمة 2014 , حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق , دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود مهري تيزي وزو , ص259 .

1. طبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب , أو في نسبة اللازمة لكل هذه السلع.
2. نوعها أو مصدرها .
3. كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

في جميع الحالات فإن على مرتكب الجريمة او المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق . [1]

أولا: التمييز بين جريمة الخداع و التدليس

كل من الخداع والتدليس المدني يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعقاد عليه في الغلط و لكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي :

1. إن التدليس المدني يتطلب فيه أحد المتعاقدين بجهل الطرف الآخر على التعاقد باستعمال طرق إحتيالية بحيث تكون هذه الحيل هي التي دفعت الطرف الآخر للمتعاقد , أما جريمة الخداع فلا يشترط أن يكون الخداع هو السبب الرئيسي إلى التعاقد أي بمجرد توفره يكفي أن يكون سبب لقيام جريمة الخداع بالرغم من أنه ليس هو السبب الدّافع للتعاقد . [2]
2. يكفي في التدليس المدني السكوت أو الكتمان لقيامه أو عدم إخبارهما بجودو شئ من العيب حتى يقع المشتري في الغلط ويشترط في الخداع أن يقوم بفعل خارجي لكي يوه مال مشتري بأن الشئ حقيقي , كأن يقوم البعض إلى خداع المشتري (المستهلك) عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الإنترنت حتى يظن المستهلك أن المنتوج جيد وذو علامة أصلية فيطمأن ويقدم على شرائه .
3. إن العقوبة المقررة في جريمة الخداع هي عقوبة جنائية أم التدليس المدني فيترتب عليه إبطال العقد . لتدليس المدني يقع عند إبرام العقد أي يقع على الإرادة أما الخداع فيقع بعد إبرام العقد[3].

ثانيا: تمييز جريمة الخداع عن جريمة النصب

يوجد بين الجريمتين أوجه الشبه كما يوجد نقاط تباين وإختلاف ولدرجة تشابههما وصل الحد إلى القول بأن الخداع صورة مخففة عن النصب حيث يقوم كلاهما على الخداع والإيهام اللذان يتطلبان فعلا ايجابيا

[1]– أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقرانة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 165.

[2]– يوسف لوناس الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر تخصص علوم جنائية و إجرامية جامعة سعد دحلب البلدة كلية الحقوق قسم قانون عام , ماي 2012 , ص35 .

[3]– المرجع نفسه ص 36 .

يؤثران على إرادة المجني عليه سواءًا بدون مقابل أو بمقابل أو بمقابل زهيد لا يقارن مع الشئ الذي تحصل عليه الجاني , أما غاية الجاني في جريمة الخداع هو الربح الغير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظهرها .

1. الوسيلة : يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تتم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 372 قانون العقوبات وهذا على سبيل الحصر في حين أن جريمة الخداع فتقوم بأي طريقة من الطرق .
2. من حيث درجة التدليس : يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر أما في النصب فيشترط أن تتم بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو غيرها تحمل على الإعتقاد بصحته . [1]

ثالثا: تميز جريمة الخداع عن جريمة الغش

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديًا. ومن هنا يتضح لنا الفرق بين جريمتي الغش والخداع وهي كالآتي :

إن جريمة الغش تقع على البضاعة او السلعة ذاتها , اما جريمة الخداع لا تقع على البضاعة وانما يستهدف تضليل إرادة المتعاقد، كما ان الغش يقع على انواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان أو العقاقير الطبية والأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها وبالتالي نطاق الخداع أوسع من نطاق الغش، كما ان الغاية من تجريم الخداع حماية العقود والاتفاقات على الصحة العامة، في حين ان الهدف من تجريم الغش المحافظة على الصحة العامة . فإذا كانت هناك واقعة التكيفين معا اي الخداع والغش فإنه يتم الأخذ بالتكيف الأول .

رابعا: أركان جريمة الخداع

كغيرها من الجرائم تتركز جريمة الخداع على عدة اركان نوجزها فيما يلي :

[1]– يوسف الوناس : المرجع السابق ص35 .

1/ الركن الشرعي : الأساس القانوني التي تقوم عليه جريمة الخداع والغش هو نص المادة 429 ،435 من قانون العقوبات [1] .

2/ الركن المادي لجريمة الخداع : الفعل الذي يقوم به المجني عليه في جنحة الخداع هو نوع من التدليس بشكل الفعل المادة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 429 « كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد » وعلى هذا يجب ان يتحقق الخداع وقت التعاقد مالم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع مما يؤدي إلىظ اقتران الخداع بهذه الأفعال [2] .

أ- **الخداع في البضاعة ذاتها** : تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية استبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم احد المتعاقدين ودون رضاه وبالتالي يكون التسليم غير مطابق , وامثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتمم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها، ويشترط لقيام الجريمة اذ تتم اثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد) .

ب- **الخداع في جوهر البضاعة** : قد يمس الخداع الخصائص أو الصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة أو التي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المتعاقدين مثلا حالة وصف دقيق انه من النوع الرفيع يطلع يمتلئ في العجان مع أنه في الواقع يصلح فقط لإعداد الكسكس وتعتبر هذه الحالة الأكثر انتشارا في المحاكم تصوير العداد الخاص بسير في سيارة أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد استهلاكية منتهية صلاحية

ت- **الخداع في كمية المنتج** : وذلك باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد إذا تم الوسيلة المستعملة أو الطرق المؤدية إليه وقد يكون الخداع من قبل يقوم بتسليم السلعة ويسلم مثلها وعمد إلى رفع الوزن عن طريق خلط مادة جامدة بمادة أخرى ويتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو تقلدها لفرض بيعها في منطقة أخرى وقد يكون مما يتعلق بالخدمة المستهلك الذي يزور العداد الكهرباء وعداد الماء .

ث- **الخداع في تركيب وفي نسبة المقومات اللازمة للمنتوج** : ويتحقق الخداع في تركيب عندما لا يتطابق تركيب المنتج مع ما هو معلن عليه في الوسم ومثله إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي

[1]– عبد الحفيظ بقة : تباني السعيد , مرجع سابق ص 11 .

[2]– رؤوف عبيدة , شرح قانون العقوبات التكميلي , دار الفكر العربي , مصر 1979 , ص 385 .

حتى يتم التأكد من صحة التركيب فإنه يتم الرجوع إلى اللوائح التنظيمية لتركيب المنتج واما العادات التجارية وأماإلى بيانات العقد وإما إلى الفاتورات أو الاستثمار الذي قد تتضمن المقومات اللازمة للمنتوج [1].

ج- **الخداع في هوية الأشياء** : يتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق حولها في العقد وبهذا نصت المادة 430 قانون العقوبات على عدة ظروف مشيدة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبةإلى خمس سنوات وعن إستعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك[2] كمن يشتري سلعة من علامة سامسونج وتسلم له سلعة تحمل علامة كوندور.

3/الركن المعنوي لجريمة الخداع: تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعناصر العلم والغرادة أي يجب أن تنصرف أرادت الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر اركانها وعلمه أيضا بأن هذه الواقعة معاقب عليها قانونا ولتحقيق القصد الجنائي لابد من إثبات أن إرادة الجاني توجهت إلى الخداع او الشروع فيه مع علمه بأنه يخدع المتعاقد معه ويشترط في هذا القصد الجنائي أن يتم لحظه التعاقد أو الشروع فيه ويجب على القاضي أن يبين ويناقش في حكمه أركان جريمة الخداع ومدى توافر علم الجاني و إلا تعرض حكمه للنقض .[3]

إن القانون لا يعاقب الا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتداخل تجاه المتعاقد معه[4] باعتبار أن الخداع جريمة عمدية لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيم لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي حيث لا نستطيع أن نقول عليه مخادع إلا من كان سيئ النية، فإن اعتقد التاجر خطأ بتوفر صفة معينة في البضاعة للحصول على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس لكن نشير إلى أن الغلط في الوقائع هو الذي ينفي القصد الجنائي وليس الغلط في القانون لانه عندما يرتكب الجاني فعلا معتقدا بأن القانون لا يعاقب عليه فإن هذا لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية كما يمكن أن تكون القوانين القليلة الانتشار أو كثرة القرارات واللوائح من تسامح.

---

[1]– يوسف الوناس : المرجع السابق ص39 .

[2] – نقلا عن طالب سعد قويدري الحماية الجزائية للمستهلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة تخصص قانون جنائي ، 2019/2018، ص 20.

[3]– يوسف الوناس : المرجع السابق ص42 .

[4] – المرجع السابق ص42.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

زيادة على القوانين العامة المتمثلة في قانون العقوبات ، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة تختص في حماية المستهلك ، فأورد لها مجموعة من الالتزامات التي تقع على المتدخل في العملية التجارية بداية من المنتج والصانع وانتهاء بالبائع ، وكان منهجه في تعديل أي نقص خاص قائم على استدراك النقائص التي كانت من شأنها أن تعفي المتدخل من بعض هذه الالتزامات ، ولكن المشرع عدد هذه الالتزامات القانونية المفروضة على المتدخلين في العملية التجارية وتتنوع بحسب موضوع هذه الالتزامات وهذا وقد اوردها المشرع الجزائري في القانون رقم03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 وعليه سوف نتطرق إلى الالتزام بإعلام المستهلك والالتزام بأمن المنتوجات الغذائية وحماية صحة المستهلك الفرع الثاني .

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك

إزدادت أهمية الإلتزام بالإعلام في السنوات الأخيرة وهذا بفعل التطور التكنولوجي الهائل , وإذا كان هذا التطور في الوسائل حقق الرفاهية والسعة للمستهلك في مجالات شتى إلا أن المستهلك لم يسلم من مخاطر هذه الوسائل, وسبب جهله بكيفية إستعمالها ناتج عن سوء إستخدامها, وبالتالي كان لابد أن يتقرر حق المستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحيتها ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلعو الخدمات وما يحيط بها من مخاطر[1]. وقبل أن نتطرق في العقود بالإلتزام بالإعلام لابد من أن نشير أن الشرعفيالمداة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف المنتج و الذي أشنا إليه سابقًا أنه هو من يقع عليه الإلتزام بالإعلام بالدرجة الأولى, فوصفه المشرع بالمتدخل و هذا في الفقرة الثامنة من المدة السابقة الذكر .

أولا: المقصود بالالتزام بالإعلام

نصت المادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة, تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم , دكتور دولة في الحقوق : حماية المستهلك .

طريق التنظيم[1] , ويتمثل هذا الإلتزام في الوسم الذي عرفه الشرع في المادة 3 الفقرة الرابعة من القانون 03/09 بأنه :« كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة, تظهر غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها , بغض النظر عن طريقة عرضها»[2].

كما عرفه المرسوم رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 5-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 في المدة 2 الفقرة الثالثة بأنه : «البيانات والإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية وعرضها »[3].

كما عرفه المرسوم رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 السالف الذكر: «كل نص مكتب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق المنتوج أو يوضح قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع» .

إن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90 / 367 السالف الذكر هو نفسه الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

بما أن المستهلك في وضع أقل من الطرف الآخر الذي يتميز بقوة اقتصادية هائلة فإن الالتزام بالإعلام يضع المستهلك والمتدخل (المنتج) على قدم المساواة بالعلم بكافة الظروف والتفاصيل محل العقد، كما أنه يسمح للمستهلك باختيار المنتوج الذي يريده بالضبط، فيكون على دراية وثقة عمّا يقتنيه من أجل تلبية رغباته وهذا كله بفضل البيانات والمعلومات الواردة على المنتوج

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي : « يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة

[1]– المادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[2]– المادة 3 من قانون 09–03 نفسه .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 50 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83 .

أخرى منصوص عليها في التنظيم السّاري المفعول باللغة العربية أساسًا , وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرتبة ومقروءة ومتعذر محوها»[1].

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلّع الغذائية وعرضها على أنه:« يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين في مكان طاهر وبطريقة تجعلها مرتبة وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع » .

[1]– المادة 18 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السّالف الذكر .

ثانيا: المقصود بالوسم

الوسم لغة مصدر الفعل الثلاثي وَسَمَ وَسْمًا , بمعنى أثر الكَي و جمعه وسوم, يقال وسمه وسما إذ أثر فيه [1] . ويجدر الإشارة إلى أن مصطلح الوسم مطلح اقتصادي أكثر منه قانوني حيث يطلق ليه في الفقه الاقتصادي مصطلح التبيين الذي يعرف على أنه «مجموع المعلومات التي يزو بها المستهلك أو المستعمل الصناعي ومثبتة على الغلاف الخاص بالمنتج موضحًا له نوعية المنتج وشكله وجودته وكيفية استعماله وفترة الاستعمال[2] .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوسم بموجب المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم على أنه : « كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرّموز المرتبطة بسلعة , تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصق أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها, بغض النظر عن طريقة وضعها » . كما عرفه أيضًا بموجب المادة الثالثة الفقرة 14 من الرسوم التنفيذي رقم 13 / 378 على أنه :« وصف الخصائص التنفيذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك .

يتضح من خلال نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري وسّع من مفهوم الوسم ليشمل جميع المعطيات والوسائل والطرق القانونية للإعلام بما في ذلك من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إذ نصّ على اعتبار العلامة وسمًا على الرسم من أن نظامها القانوني يختلف عن الوسم الذي إشترطه المشرع لإعلام المستهلك، وبهذا فالوسم هو كل ما يلزم السلعة المعروفة للاستهلاك للتعريف بها وبخصائصها و كيفية استعمالها لإعلام المستهلك وحثه على اقتنائها والتعاقد عليها [3].

---

[1]–إبن منظور الإفريقي : لسان العرب , المجلد التاسع , الطّبعة الرابعة دار صادر للطباعة و النشر لبنان, 2005 , ص214 .

[2]– نقلا عن ماني عبد الحق الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة و مقارنة بين التشريعين الفرنسي و الجزائري, أطروحة دكتوراه في الحقوق , تخصص قاون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015 – 2016، ص 32 .

[3]–سارة عزوز , أستاذة محاضرة الإلتزام بالإعلام لحماية المستهلك . مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال , جامعة لخضر الحاج – باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , العدد الخامس , ديسمبر 2018 . ص11 .

1- الشروط الواجب تو افرها في الوسم :

أ/ أن تكون بطاقة الوسم لحيقة بالسلعة: يلتزم المتدخل بإلحاق بطاقة الوسم بالمنتوج حسب طبيعته طبعًا لما ورد في نص المادة الثّالثة الفقرة الرابعة من قانون 09 / 03 المعدل والمتمم , كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون البطاقة مثبتة على الغلاف بطريقة يتعذر إزالتها من التغليف [1] .

ب/ أن تكون بيانات الوسم مكتوبة: الهدف من وسم السلع الغذائية هو إيصال المعلومات المتعلقة بالسلع للمستهلك، ولا يكون هذا الإعلام واضحًا إلا اذا كان مكتوبا في بطاقة أو على الغلاف الذي يحوي السلعة ومتصلا بها [2] . ولقد نصّ المشرع الجزائري وبوضوح في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 378 والمادة 18 من القانون رقم 09 / 03 المعدل والمتمم على وجوب تحرير البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية , وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى .

ج/ أن يكون كاملاً : أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية وكاملة لجذب إنتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها وأخطارها خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة فمنتج الغذاء لا يكون قد أوض بواجب التحذير إذا إكتفى بالكتابة على العبوة أن السلعة القابلة للإشتعال دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي يستعمل فيه وهو ما قصدته المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 / 03 بنصها : « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج [3]

د/أن يكون ظاهرًا : بمعنى أن يكون الإعلام محرّرًا بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يجذب على الفور إنتباه المستعمل أو المستهلك , كلما نظر إلى السّلعة. ولعل خير وسيلة لتحقيق ذلك هي فصل البيانات التحذيرية من بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشئ وطريقة إستعماله, كأن يلجأ المنتج مثلا إلى إستعمال لون مختلف في الطّباعة أو إلى إستعمال حروف طباعة مختلفة السكل او كبيرة الحجم [4] .

---

[1]–سارة عزوز , المرجع السابق , ص12 .

[2]–ماني عبد الحق , المرجع السابق , ص72 – 73 .

[3]– نقلا شعباني (حنين) نوال . إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون حماية المستهلك و قمع الغش, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية , كلية الحقوق, جامعة مولود مهري , تيزي وزو 2012 , ص76 .

[4]– علواش صابرة : الإلتزام بإعلام المستهلك في التشريع الجزائري , مجلة البحوث القانونية و السياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الطّاهر مولاي سعيدة . العدد الثامن , جوان 2017 , ص5 .

ثالثا: مضمون الالتزام بالإعلام

يختلف مضمون الإعلام من منتوج لآخر لهذا المشرع الجزائري يميز بين البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الوسم بالنسبة للمواد الغذائية والمواد الغير الغذائية المنزلية ومواد التجميل وتنظيف اليدين , ومضمون الالتزام بالإعلام إحاطة المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج سواءًا من حيث مكوناته أو خصائصه أو طريقة استعماله وتحذيره من الأخطار التي قد يسببها هذا المنتوج في حالة سوء استعماله .

1/ البيانات الواجب تو افرها في الوسم فيما يخص المنتوجات الغذائية:

عرفت المادة الثانية الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم , المادة الغذائية بأنها : « كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيًا معدّة للتّغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط .

ولقد كان سابقًا المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 / 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشّروط والكيفيات المتعلقة بالمستهلك وهي : التسمية الخاصّة للبيع ، الكمية الصّافية للمواد المعبأة مسبقًا ، إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة عنوان المنتج أو الموضِّب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، البلد الأصلي / او بلد المنشأ، ذكر حصة الصنع، طريقة الاستعمال والاحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كانت مادة غذائية ، تاريخ الصنع والتوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف ميكروبيولوجيًا, التاريخ الأقصى للاستهلاك، قائمة المكونات ، الشّروط الخاصة بالحفظ ، بيان نسبة الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 بالمئة من الكحول حسب الحجم، إذا إقتضى الحال, بيان معالجة بالأشعة الأيونية أو المعالجة بواسطة الأيونات أو رمز الإشعاع العالمي بقرب إسم الغذاء مباشرة [1] .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 , المتعلق بوسم السّلع الغذائية وعرضها المنشور بالجريدة الرسمية , اللعدد 50 , المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 , المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83 .

2/ البيانات الواجب تو افرها في الوسم فيما يص المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

بجد بنا قبل ذلك ذكر البيانات الخاصة بهذه المنتجات أن نعرف المنتوجات غير الغذائية.

أ / تعريف المنتجات غير الغذائية: نصّ المرسوم التنفيذي رقم 378/13 يحدد الشروط والكيفيات المتعقلة بإعلام المستهلك على المنتوجات غير الغذائية في المادة 37 التي أشار إليها أنها تشمل كل المنتوجات غير الغذائية أكانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادّة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص/ أو المنزلي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان سابقًا ينصّ على مصطلح المنتوجات المنزلية غير الغذائية في المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها, غير انه بعد إلغاء المرسوم بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أصبح يستعمل مصطلح المنتوجات غير الغذائية وهو مصطلح أوسع من مصطلح المنتوجات المنزلية غير الغذائية والتي تعّد ضمن المنتوجات غير الغذائية وحسن فعل المشروع باستعمال هذا المصطلح من أجل توسيع الحماية اللازمة للمستهلك على مختلف المنتوجات غير الغذائية التي يستعملها المستهلك سواءًا كانت منتجات منزلية أو غير منزلية [1]

.

ب / البيانات الخاصة الواجب تو افرها في الوسم فيما يخص المنتوجات غير الغذائية :بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك فيما تنص على بيانات الواجب توافرها في المنتوجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها وتتمثل فيما يلي [2]: تسمية بيع المنتوج ، الكمية الصافية لمنتوج المعبر عنها بوحدة النظام الدولي ، اسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب ، عندها يكون المنتوج مستورد ، بلد المنشأ و /أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردًا ، طريقة استعمال منتوج ، تعريف الحصة أو السسلة و/أو تاريخ الإنتاج .التاريخ الأقصى للاستعمال، الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن ، مكونات

[1]– نقلا عن بن عديدة نبيل , الإلتزام بالإعلام و توابعه في مجال قانون الإستهلاك , أطروحة على شهادة الدكتواه في العلوم في القانون الخاص , جامعة وهران 2 كلية الحقوق و اللوم السياسية سنة 2017 , 2018 ,ص 84–85 .

[2]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 378 الذي يحدد الشّروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .

المنتوج وشروط التخزين ، علامة المطابقة المتعلقة بالأمن ، بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 378/13 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام .

ج/ البيانات الواجب توفرها في الوسم فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني: منتوج التجميل ومنتوج المنظف اليدين كل مستحضر أو مادة باستثناء المواد معدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة – الشعر – والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان , والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها , أو تعديل هيئتها, أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها [1]

- أما مواد التجميل التي ضمن الأدوية لا ينطبق عليها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف اليدين وتوضيحا واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم . [2]

البيانات : تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه , ما لم تتضمنه التسمية نفسها ، الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة ، الكمية الإسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة، تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ، تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك، إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النية المستعملة منه ، التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال، يجب أن تكون البيانات السابقة ملصقة وظاهرة للمستهلكين ومسودة القراءة وغير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى حتى يسهل قرائتها ومعرفة محتواها وإذا تعذر وضع الملصقات على المنتوج يجب ان تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل الاستعمال .

الإلتزام بإعلام الأسعار:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإعلام المستهلك عن سعر المنتجات والخدمات حتى يكون هذا الأخير على بينة بالمبلغ الذي سيدفعه مما يجنيه الكثير من المفاجآت عن إتمام عملية البيع بالرجوع إلى قانون

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يحدد الشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدين وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 1997 العدد 4 ، ص 14.

[2]–المادة 171 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعددل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/08/03 ، العدد 44 ، ص 3.

رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد: أن المشرع ميز بين نوعين من المخالفات وهي: مخالفة القواعد نزاهة الممارسات التجارية، مخالفة القواعد شفافية الممارسات التجارية.

والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية وبالخصوص المخالفات المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وعدم الإعلام بمميزات المنتوج وبشروط البيع، وكذا عدم الفوترة وعدم مطابقة الفوترة.[1]

أ/ وجوب الإعلام بالأسعاروالتعريفات: تنص المادة 04 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع»، فمن خلال هذا النص أن المشرع أوجب على كل بائع أن يقوم بإشهار الأسعار والتعريفات وهذا بقصد إعلام المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة، ويجب أن يكون الإعلام بالأسعار والتعريفات إعلاما على القيمة كاملا، فلا يجوز للمتدخل أن يقوم بإشهار سعر ناقص أولا يتضمن الرسم على القيمة المضافة للسلع أو الخدمات، بل لا بد عليه أن يقوم بإشهار الثمن الحقيقي الذي سيدفعه للمستهلك مقابل تلك السلعة أو الخدمة.[2]

نجد من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري فرض قيودا على المتعاملين الاقتصاديين عند مباشرة عملية البيع بين المنتوجات أو تقديم الخدمات وتتمثل هذه القيود في وجوب تحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها عن العملية التجارية التي أجراها هذا المتعامل الاقتصادي، كما ألغى على عاتق المشتري أن يطلب أي منهما حسب الحالة ويقع وجوبا على البائع تسليمها أباه.

كما أن المستهلك يسلم له وجوبا محل وصل صندوق أو سند جبر عملية بيع السلع أو تأدية الخدمة، غير أنه إذا طلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها فإن البائع أو مقدم الخدمة يكون ولزما بتسليمها له حسب الحالة.

---

[1]– القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور بالجريدة، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46.

[2]– الدكتورة موسى زهية، دروس في مقياس قانون الإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، مطبوعة جامعة التكوين المتواصل، مصلحة التعليم عن بعد، السنة الأولى، قانون الأعمال، 2005–2006، ص12.

- **وجوب مطابقة الفوترة:** نصت المادة 12 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم».[1]

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة تم تحريرها مخالفة لأحكام والكيفيات والشروط المحددة والمنصوص عليها قانونيا من طرف المشرع إلا عدم ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي وعنوان، الكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، فيعتبر عدم ذكرها في الفاتورة بمثابة مخالفة عدم الفوترة.

- **عدم الالتزام بالمطابقة:** وقد جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش موضحا الالتزام بالمطابقة بناء على الفصل الثالث من هذا القانون، وأكد بناء على المادة الحادية عشر منه على وجوب تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ونشأة ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته للاستعمال والأخطار الناجمة على استعماله، كما يستجيب المنتوج أيضا للرغبات المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتوجات وحماية صحة المستهلك

نصت المادة التاسعة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق بذلك ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه».

من هذا المنطلق يتضح أن المشرع الجزائري أعطى أولوية خاصة لصحة المستهلك لهذا سوف نتطرق إلى هذا الالتزام على ضوء أحكام قانون الصحة رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم

[1]– المادة 12 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

[2]– حساني علي، الإطار قانون للإلتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص86.

للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] ذلك أن العلوم الطبية والصيدلية في تطور مستمر فمع مرور الأيام والسنوات يكشف العلم أمراضا وأدوية لم تكن معروفة من قبل، لذا كان لزاما على الفكر القانوني أن يكون في التطور مستمر يساير تطورا العلوم الطبية والصناعة الدوائية[2].

وعليه سوف نتطرق أولا إلى مسألة الالتزام بأمن المواد وحماية صحة المستهلك بالنسبة للمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية وثانيا إلى الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وثالثا إلى مسألة الالتزام بأمن وحماية صحة المستهلك بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف اليدين.

أولا/ الحماية في المجال الصيدلاني والطبي:

سوف نتطرق إلى المواد التي تدخل ضمن نطاق الحماية.

01 / المواد الصيدلانية: إن المقصود بالمواد الصيدلانية في مفهوم القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية المستهلك وترقيتها في المادة 169 منه هي: «الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات وكذا المنتوجات الفلينية ومواد التضميد والنوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، وكذا الإخصامة والتي هي كل مستحضر ناتج عن إعداد تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، وكذا السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع للمادة 22.»[3]

كما أن المادة 170 من القانون رقم 08-03 المعلق بحماية الصحة وترقيتها عرفت الأدوية بأنها: «**يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون**: كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها / كل مستحضر إستشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب إختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجة لوصفه لمريض أو عدة مرضى / كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية، أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض / كل مادة صيدلانية مقسمة معوقة يكونها كل عقار بسيط أو منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل المؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه

[1]– القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 44.

[2]– الدكتور مصطفى معوان، حكم إستهلاك الأدوية الجنبسة وأثارها الصحية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مجلة محكمة كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2005، ص 207–2016.

[3] – المادة 169 من القانون رقم 08–13 المتعلق بحماية المستهلك وترقيتها.

بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلانية والصيدلانية الإستشفائية / كل إختصاصصيدلني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة / كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديد والمتعارض مع المنتوج المرجعي نظر لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي / كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد على العامل الصناعي مثير للحساسية وكل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجهه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة/ كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية[1]/ كل منتوج ثابت مشتق من الدم / كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية / الغازات الطبية.»

ويعتبر الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي، ويجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا منه ومطابقا لأحدث معطيات البحص الطبي والعلمي حين نشره، وعليه يجب أن يجعل علاف التوضيب الداخلي والخارجي الخاص بالأدوية المستورة الموجهة للطب البشري.

- **المستلزمات الطبية:** ويقصد بها كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج بإستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالإشتراك بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجهة لإستعمال لدى الإنسان للأغراض الآتية:

- تشخيص مريض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض حرج أو إعاقة.
- دراسة تشريع أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها، التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب.[2]
- ويجب أن تكون أغلفة التوضيب الداخلي أو الخارجي للمستلزمات الطبية مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها وأن تحمل البيانات الآتية باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة بالجزائر:

- اسم المنتوج، طبعة المنتوج عند الإقتضاء، كيفية إستعمال المنتوج عند الإقتضاء، الخصائص التقنية، كريقة التعقيم، شروط التخزين الخاصة، تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية، رقم الصحة،

[1] لمعرفة كل أنواع المواد والمستحضرات التي تعد أدوية؛ المادة 170 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 03 أوت 2008، العدد 44، ص03.

[2]- المادة 173 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 السالف الذكر.

البيانات الخاصة، لاسيما بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة (غير قابلة لإعادة الاستعمال)، التسمية أو إسم الشركة وعنوان المنتج.[1]

- إلى جانب البيانات المفروضة، المعلومات الآتية: البيانات العلاجية، المقادير، الأثار غير المرغوب فيها، مضادات الإستطباب، التفاعلات الدوائية عند الإقتضاء، مدة الاستقرار عندما يتعلق المر بمستحضر تجب إعادة تركيبية؛ التسمية أو إسم الشركة وعنوان مقر الشركة بالنسبة للمنتج، البيانات الأخرى الضرورية للإستعمال حسن للمنتوج لاسيما التناول عن طريق الفم أو التناول عن طريق القضم، محلول للمزج...إلخ.[2]

ب الأجهزة الطبية: حسب نص المادة 173 من قانون رقم 08-13 المتعلق بحماية صحة المستهلك الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية على أنها: " كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج بإستثناء المنتوجات المنتجات ذات الصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بإشتراك بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجهة للإستعمال لدى الإنسان وهذا للأغراض التالية:

- تشخيص مرض أو وقاية مه أو مراقبة أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقته.
- دراسة تشريع أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها.
- التحكم في المساعدة الطبية الإنجاب." [3]

ونفس الشيء بالنسبة للمواد الصيدلانية فقد تضمنت المادة 176 من قانون 08-13 قد نصت على أنه: " لا يمكن إستيراد المستلزمات الطبية أو تسليمها للجمهور سواء مجانا أو بمقابل، وهذا عبر كافة التراب الوطني، إلا إذا كان مصادق عليها من طرف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري."[4]

حيث كانت الدولة من قبل هي وحدها المختصة في إستيراد المواد وتصدير وتوزيع وصناعة المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، إلا أنه مع إنفتاح السوق الحرة للجزائر، فقد أصبح بإمكان

[1]– المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمستلزمات الموجهة للطب البشري.

[2] – المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمستلزمات الموجهة للطب البشري سالف الذكر.

[3] – يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ص72، المرجع نفسه.

[4] – المادة 176 من قانون رقم 08–13 المتعلق

المؤسسات الخاصة أيضا والمعتمدة بإستيراد وصناعة وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وهذا ما نصت عليه المادة 184 من القانون رقم 08-13 فيما فولت المادة 185 من نفس القانون لوزير الصحة بتحديد الشروط اللازمة للممارسات الحسنة لصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.[1]

ثانيا: الحماية في المجال الغذائي وفي المجال التجميل والتنظيف:

01 / الحماية في المجال الغذائي: تعرف المادة الثالثة الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية على أنها: « كل مادة معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية أو مواد التبغ.»

وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[2] وهو نفس التعريف الذي جاء به المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[3]

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموضوع النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها فقد أوجبت المادة 04 منه على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق بمفاتيح.

---

[1]– يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص73.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 50، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 83.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 05.

الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية: لا تتحقق المادة الغذائية إلا بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها وكذا أماكن تواجدها:

أ / نظافة المستخدمين: يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية قائمة بنظافة ثيابهم أبدانهم أثناء تناول المادة الغذائية، وذلك بأن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تناول الأغذية لفحوص طبية دورية والعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية.[1]

ب/ نظافة الأماكن: نصت المادة 06 من قانون رقم 03/09 على أماكن تواجد المواد الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، ولم يتطرق بالذكر أمكنة البيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك. ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/91 الذي اشترط أن تكون هذه الأماكن مزودة بالماء الصالح لشرب الساخن منه والبارد، وأن تكون قنوات صرف المياه ذات فتحات ملائمة أن تكون بعيدة بالقدر الكافي لإتقاء أي خطر تلوث أو اختلاط مع الماء الصالح للشرب، كما يجب أن تكون هناك تهوية كافية وإنارة جديدة داخل هذه المحال ولحقتها، وأن يتم تركيب نظام خاص بالتهوية ونظام خاص لصرف الهواء في الأماكن التي تتسم بوجود حرارة مفرطة فيها أو أدخنة أو أبخرة وهذا ما نصت عليه المواد من 07 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 -02-1990 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض التغذية للإستهلاك.[2]

02/الحماية في مجال التجميل والمنظف اليدين: عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997: « يقصد بمنتوج المنظف اليدين كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 09 .

والأجفان والأسنان والأغشبة بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها.

لقد تضمن هذا المرسوم عدة ملحقات، فجاء الملحق الأول منه لبيان المواد التجميلية ومواد التنظيف اليدين، أما الملحق الثاني فحدد قائمة المواد المحضورإستعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف اليدين.

أما الملحق الثاني فحدد قائمة المواد التي لا يجوز إستعمالها في تحضير الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، أما الملحق الخامس فيبين قائمة عناصر المحافظة المسموح بإستعمالها فيما حدد الملحق السادس مصافي الأشعة مافوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.[1]

[1]– الدكتورة بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37 رقم02، 1999.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

ظهر قانون الاستهلاك لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[1] في أواخر الستينات، فيما تم تشريعه في أوروبا في أواخر السبعينيات بعدما تصدرت ألمانيا إصدار أول قانون 1976/12/09، ثم فرنسا في 1978/01/10.

أما بالنسبة للجزائر فقد صدر في أواخر الثمانينات أول قانون سنة 1989، ولم يكن للمستهلك وجوداً قبل هذا التاريخ، ما يدفعنا إلى البحث في جل الخطوات التي تدخل لها المشرع في صناعة منظومة قانونية متعلقة بالمستهلك، وقد تم تصنيفها أساسا إلى مرحلتين هما:

مرحلة ما قبل صدور قانون 89-02 لحماية المستهلك وهذا ما نتناوله في (المطلب الأول) ومرحلة ما بعد صدو قانون حماية المستهلك 89-02 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 02/89

تميزت هذه المرحلة بصدور بعض القوانين العامة والتي لم توفر للمستهلك الجزائري الحماية المطلوبة إلا أنها أسست أسس هامة منها:

الأمر 75-47 الذي عدل قانون العقوبات[2] حيث استحدث بعض الجرائم منها الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وذلك من خلال المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري.

الأمر 76-65[3] المتعلق بتسميات المنشأ وكان الغرض منه حماية المنتج أصلا المؤرخ في 16 جويلية 1976.

نلاحظ من خلال هذه المرحلة أو الفترة حماية خاصة للمستهلك بل ولم يكن مصطلح المستهلك رائجاً ولا معروضاً واستعملت المصطلحات مثل البائع والمشتري.

---

[1]– د. حساين سامية، أستاذة محاضرة "أ" في القانون كلية الحقوق، **التطور التشريعي لحماية حقوق المستهلك في القانون الجزائري "دراسة تقييمية"**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2019/1، ص14.

[2]– الأمر 75–47 الصادر في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 66–156 الصادر في جوان 1966، والمتضمن: **قانون العقوبات (الباب 4) في قانون العقوبات المعنون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975.

[3]– الأمر 76–65 الصادر في 16 جويلية 1976، المتعلق بـ **تسميات المنشأ والهدف منه حماية المنتج والمنتوج ويتعدى بعدها إلى حماية المستهلك**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1976.

الأمر 75-58[1] المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بالسكوت التدليسي والالتزام بالإعلام والأحكام الخاصة بضمان العيوب الخفية بعض النصوص الواردة في القانون المدني.

قانون 79-07[2] المتضمن قانون الجمارك الذي نص صراحة على خطر استيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية والتي تخص جميع السلع والرموز المتعلقة بالعلامة والأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقلدة، وهذا لحماية المستهلك من السلع المستوردة.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن تهميش حماية المستهلك

ما نستخلصه من خلال المرحلة السابقة التي أدت إلى تهميش حماية المستهلك هو غياب الحماية الخاصة للمستهلك حيث غياب النصوص القانونية أو غياب الهيئات والأجهزة التي تدافع عن مصالح المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النصوص القانونية الموضوعية آنذاك لم تعرف مصطلح المستهلك، بل تكتفي بذكر المشتري، المبيع... وهذا ما ينطبق على نصوص التقنين المدني.

ما نستخلصه كذلك مما سبق نذكر أن حماية المستهلك والدفاع عنه كانت غائبة كثيراً وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

– أن الدولة هي التي كانت المتدخل المباشر في عملية الانتاج وبسط سلطتها في تنظيم الحقل الاقتصادي آنذاك هو نظام هو نظام الاقتصاد الاشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه، الأمر الذي يسمح بظهور الفئات والحركات التي تطالب بحقوق وحماية المستهلك.

– الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال لم يساعدها أو يعطي اهتماما لحركات حماية المستهلك إذ كان الهدف الأول هو استيعاد السيادة الوطنية والعمل على حمايتها.

– الاختلاف في النظام الاقتصادي المتبع بين الجزائر وفرنسا حيث أن الجزائر اتبعت النظام الاشتراكي عكس فرنسا التي اتبعت النظام الرأسمالي، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تطبيق القوانين الرامية

[1]– الأمر 75–58 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78، الذي عدل 2005، بموجب ررقم 05–10 الصادر في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 1976.

[2]– الأمر 79–07 الصادر في 21 جويلية 1979، يتضمن **قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 0، الصادرة في 24 جويلية 1979.

إلى حماية المستهلك إلا أن المشرع الجزائري في هذه الفترة أصدر قوانين أعلاه يمكن ادراجها ضمن القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك.

الفرع الثاني: مرحلة التكريس القانوني لحماية المستهلك

إن الانتعاش الذي عرفته السوق الجزائرية[1] بتحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة جعل من المادة 124 من القانون المدني الجزائري لا تغطي على الإطلاق الحالات التي توجد في السوق ولا تغطي كل المسائل المتعلقة بموضوع ضمان السلامة الاستهلاكية، ما أدى إلى اللجوء للقوانين الخاصة التي كرست الحماية القانونية للمستهلك وكانت أكثر شمولية، حيث تضمنت وتعززت كل من الحماية المدنية والجزائية وتنوعت إلى الوقائية والعلاجية، ونالت حماية أمن حماية المستهلك نصيباً أكثر على وجه الخصوص في الفترة الأخيرة.

تميزت هذه المرحلة بفترتين أساسيتين هما: مرحلة صدور قانون 89-02 المتضمن حماية المستهلك، ثم صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدورقانون حماية المستهلك رقم 02/89

من أهم الأسباب لتبني حماية المستهلك[2] في الجزائر سببين رئيسيين هما: تحولهما من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، بالإضافة إلى أن أغلب المنتوجات المستهلكة في السوق الجزائرية هي منتجات مستوردة مما ألزم بضرورة حماية المستهلك مما سيهدده باقتنائها.

وتميزت هذه المرحلة بإصدار قانون[3] 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ويعتبر أول نص قانوني يحمي المستهلك، فتمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام، وإلزام الأمن الاقتصادي.[4]

---

[1]– حساين سامية، **مرجع سابق**، ص14.

[2]– د. دراج عفيفة، **ملخص محاضرات قانون حماية المستهلك**، السنة الثالثة، تسويق، قسم علوم تجارية، ص01–02.

[3]– القانون 89–02 الصادر في 07 فيفري 1989، المتعلق بـ **القواعد العامة لحماية المستهلك**.

[4]– د. فريوة نرجس، **دروس في مقياس قانون حماية المستهلك**، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2021/2020، ص14.

ففي هذه الفترة سارعت الدولة الجزائرية إصدار قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة للحماية الأساسية لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقمع مختلف أنواع الغش التجاري والذي لعب دوراً هاماً في بلورة فكرة حماية المستهلك في المجتمع الجزائري.[1]

الفرع الأول: تطور آليات حماية المستهلك في ظل قانون 02/89

1. إن المطلع على قانون 89-02 يلاحظ بأنه قانون يهدف إلى[2] حماية المستهلك في كل مراحل العملية الاستهلاكية، جاء في المادة الأولى منه: "إن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولى إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك.

2. قانون حماية المستهلك يعمل على أن تصبح جميع المفتوحات المعروضة للاستهلاك معلومة المصدر، وتاريخ الصنع ومدة الصلاحية، وكذلك كيفية الاستعمال وهذا حسب (المادة الثانية منه).

3. أهم تجديد ورد في قانون حماية المستهلك 89-02[3] هو الالتزام العام بالسلامة ومقتضاها استجابة المنتوج للرغبات المشروعة (المادة الثالثة منه).

ويتميز الالتزام بالسلامة أو الضمان الوارد في قانون حماية المستهلك عن الالتزام بالسلامة في المجال التعاقدي حيث القانون المدني والاختلاف بينهما يكمن في وجهين:

- **<u>الوجه الأول</u>[4]:** الالتزام العام بالسلامة حسب قانون حماية المستهلك هدفه توقع الخطر، ويتم عن طريق عمليات المراقبة لتفادي المخاطر قبل حدوثها وذلك من المادة 14[5] من قانون 89-02، وكذلك عن طريق سحب المنتوج الغير مطابق للمواصفات من مسار الاستهلاك في حين أن الالتزام التعاقدي يضمن اصلاح الضرر الذي تسبب فيه المنتوج أو الخدمة.

---

[1]– د. هدى معيوف، أستاذة محاضرة "أ"، **تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص197.

[2]– يوسف عشيرة، خديجة وأمال، **ضمان خدمة ما بيع البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص؟.

[3]– انظر المادة 02 و03 من قانون 89–02 المتعلق بـ **وسم المنتوجات وعرضها**، الصادر في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

[4]– موسى زهية، **دروس في مقياس قانون الاستهلاك**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص: قانون أعمال، 2006/2005، ص:(غير منشورة).

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 90–366، المتعلق بـ **وسم المنتوجات وعرضها**، الصادر في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

- **الوجه الثاني[1]:** الاختلاف في مجال التطبيق، فإذا كان الالتزام التعاقدي يطبق على كل من يتمتع بصفة المتعاقد فإن الالتزام بالسلامة حسب قانون 89-02 يطبق على كل مستهلك للسلع والخدمات سواء أكان متعاقداً ام لم يكن متعاقد.

4. قانون 02/89 نص على إجراءات إدارية صارمة تعمل على جعل كل ما يعرض للاستهلاك مطابقاً للمواصفات القانونية وهي إجراءات وقائية أهمها: الغلق والمصادرة.

5. فيما يخص الحماية الجنائية للمستهلك نجد أن المادة 28 من قانون العقوبات وتحديد المواد من 429 إلى 431 هذه المواد تحمي المستهلك من جرائم الغش والتدليس.[2]

الفرع الثاني: الحقوق التي منحها هذا القانون للمستهلك

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم، السلعة أو الخدمة فيما يخص الجودة والنوعية.

- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف المسؤول عن المنتج المعد للاستعمال المحلي أو التصدير.

- الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة، إضافة إلى ثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد نتج عن هذا الاستعمال.

- الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبلغ الذي يكون قد سدده في لقاء الخدمة، في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم، سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.

- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع عن خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

- الحق في إنشاء جمعية لحماية المستهلك والانتساب إليها.

---

[1]- موسى زهية، **مرجع سابق**، ص:(غير منشورة).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 جانفي 1990، المتعلق بـ **رقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05، يهدف إلى تحديد وتنظيم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش.

– الحق بالقاضي مباشرة بمفردة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه من الأضرار التي تكون قد لحقت به.

يجدر الإشارة إلى أن تطور حماية المستهلك أضحى مرهوناً بالتطور الذي يشهده مبدأ المنافسة الحرة، حيث كثيراً ما أدت العوامل الاقتصادية والتجارية المتحكمة في السوق تحت غطاء المنافسة إلى ظهور أزمات أثرت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمستهلك الجزائري.

فلقد اثرت المنافسة الحرة على اقتصاديات الدول ومنها الجزائر خصوصاً لمساسها بأغلب مجالات الحياة، خاصة وأن الشعب الجزائري زادت كثافته بسرعة وبطريقة فوضوية، وقد اعترف القانون بهذا الأسلوب كحل اقتصادي نتيجة للأزمات التي عرفتها الجزائر، بالرغم من ذلك لم يمنع من وضع قاعدة أساسية يسعى القانون لحمايتها ألا وهي حماية المستهلك.

واستمر سريان مفعول قانون حماية المستهلك رقم 89-02 إلى غاية سنة 2004 تاريخ استصدار قانون تنظيم المنافسة والذي يعد بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك، حيث جاء بترتيبات جديدة وهي بمثابة تعديل ضمني لقانون 89-02 وكذا أحداث قواعد قانونية جديدة تهدف أساساً إلى تعزيز حماية المستهلك خصوصاً ما يتعلق بالعقود الاستهلاكية.

ما يميز هذه المرحلة هي المنافسة الحرة، إن هذه الأخيرة لها عدة سلبيات كما لها عدة مزايا، فالتقدم والازدهار الذي يشهده المجال الاقتصادي وما انعكس ذلك على المجتمع لم يمنع ظهور عدة أمور سلبية ساهمت بشكل كبير في ظهور حركات حماية المستهلك وذلك يرجع للأضرار التي أصبحت تصيب المستهلك وكذا المخاطر التي أصبحت تهدد كيانه الاجتماعي.[1]

ما توصلنا إليه من خلال المراحل السابقة نجد:

أن الجزائر في ظل نظام الاقتصاد الموجه لم تضفي الحماية الخاصة للمستهلك لسبب رئيسي هو تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، مما أدى إلى صعوبة تطبيق القوانين الرامية لحماية المستهلك وجعلها تتجه نحو نظام اقتصاد السوق بهدف تطوير آليات وحركة المستهلك، الأمر الذي جعل المشرع يوفر حماية أكثر للمستهلك من خلال إصداره لقانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتعتبر المرحلة الأخيرة التي سرت بها الجزائر لحماية المستهلك وتبدأ تحديداً من 2009 إلى يومنا هذا.

[1]– يوسف عشيرة، خديجة وأمال، **مرجع سابق**، ص12.

الفرع الثالث: مرحلة صدورقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

لم يكتف المشرع بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس مصلحة المستهلك، بل تدخل لتحديد القواعد العامة طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتباراً لنوعيتها وتحقيقاً لسلامتهم وأمنهم، وأصدر بذلك قانون 03/09 الصادر في 2009/002/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يهدف هذا القانون إلى:

1. تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.
2. يتضمن تعريف المستهلك.
3. إلزامية الضمان ما بعد البيع.
4. إلزامية أمن المنتوجات.
5. إلزامية اعلام المستهلك.

تضمن قانون 03/09 آليات حماية المستهلك تتمثل في جمعيات حماية المستهلك، المجلس الوطني لحماية المستهلك.

أوكل لأعوان قمع الغش صلاحية الرقابة حماية المستهلك وتسخر لهم لأداء مهامهم الرقابية كل الوسائل اللازمة لذلك عن الاجراءات الواجب اتباعها، مع الإشارة إلى أن: صدور المرسوم التنفيذي[1] 13-378 تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون 03/09.

يحدد هذا المرسوم تسميات المنتجات والسلع الاستهلاكية والخدمات ومكوناتها وبياناتها وكمياتها وتاريخ الصنع والصلاحية والانتهاء.

واتصف محتوى هذه النصوص بأنها قواعد ذات طبيعة وقائية وأخرى ذات طبيعة ردعية، فيما نجد الحماية العلاجية متروكة للقواعد العامة.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 الصادر في 09 نوفمبر 2013، يحدد **الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الصادرة بالجريدة الرسمية، عدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2013.

1. **القواعد ذات الحماية الوقائية:** تستهدف وقاية وأمن وصحة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، ومحاولة إزالة هذه المخاطر أو التقليل منها وهي تهدف إلى التشديد من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

2. **القواعد ذات الحماية الردعية:** فهي تلك النصوص التي تتضمن المخالفات القانونية المفروضة على المنتج أو العون الاقتصادي والعقوبات المقررة لها.

فيما لم تتضمن قواعد هذا القانون أحكام المنظمة لمسؤولية المنتج أو المتدخل عن فعل المنتجات الخطيرة، وفي ذلك تأكيد على اسناد الممارسات إلى قواعد المسؤولية التقليدية.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من الغش

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الغش

أولى المشرع الجزائري للمستهلك عناية خاصة وذلك للحد من الغش والمخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك، لذا أوكل مهمة قمع الغش لهيئات وأجهزة تتكلف بالاهتمام بها، فخلو لها صلاحيات لضمان الحماية الوقائية والقضائية لردع جريمة الغش، والحد من التلاعب والاحتيال الذي نراه في الواقع العملي، فقد كلفت بسلطة الوقاية والرقابة لقمع الممارسات غير المشروعة بهدف تنظيم الحياة الاقتصادية للمستهلك، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول لدراسة الآليات الوقائية لحماية المستهلك، والمبحث الثاني لدراسة الحماية القضائية لحماية المستهلك.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الغش

إن خلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك قمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لآلية الوقاية وردع المخالفين له، وعلليه قم بإنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة قانونا للوقاية وتطبيق هذه النصوص. من خلال منحها صلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية. ومن هذا الأجهزة نجد الآليات الوقائية المركزية والآليات الوقائية المحلية وسنتناول ذلك في المبحث الأول.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك

لقد تم انشاء العديد من الهيئات والاجهزة التي تتكفل بالقيام بمجموعة من الصلاحيات من أجل الدفاع عل المستهلك وحمايته ، حيث تقسم الأدوار على هذه الأجزة حيث الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

تقوم الهيئات المركزية بدور مهم وأساسي في تحقيق حماية وأمن المستهلك ، حيث تقوم وزارة التجارة بأدوار مختلفة في مكافحة الغش وضمان سلامة المستهلك وهذا ماسنراه في الفرع الأول.

الفرع الأول: دوروزارة التجارة في حماية المستهلك

ترجع مهمة الاشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر الى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع والخدمات الغذائية المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة واصحة والأمان.[2]

حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة ومايتمتع به من صلاحيات بالاضافة الى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية شهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]–دهيمي فهيمة ، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك ، جامعة آكلي محند أولحاج ، تخصص عقود ومسؤولية ، 2015، ص 10.

[2]– صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 98.

فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/14[1] الصادر في 21 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الذي يحدد الهيئات التابعة لوزارة التجارة وعهد لها مهمة اجراء الرقابة.

أولا: مديرية الجودة والاستهلاك : تقوم هذه المديرية بعده مهام:

1. اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك.
2. المساهمة في ارساء حق الاستهلك.
3. المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
4. اتخاذ كل التدابير الزامية الى ارساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
5. التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المرتقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعالين الاقتصاديين.
6. تنشيط عملية تقييس والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
7. ترقية برامج اعلام المهنين والمستهلكين وتحسيسهم .

وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية.

ب- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصماعية

ت- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات

ث- فيعد لهذه المديريات الثلاث مهمة اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة السلع والخدمات وبحماية المستهلك.

ثانيا: المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك

وهي مكلفة بإعداد البرامج والأعمال التحسيسية والإعلامية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها.

[1]–منال بوروح ، مذكرة ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 123.

الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 266/08[1] المؤرخ في 19 أوت 2008 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية وحماية المستهلك وتنظيم المنافسة وفيمايلي شرح مختصر لهذه الهيئات.[2]

أولا:المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تتخذ هذه المديرية في اطار أداء مهامها جميع التدبير اللازمة الزامية الى صحة وسلامة المستهلك حيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على اعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مه السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

ثانيا: مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك

تعتبر أهم المديريات التابعة للمديرية العامة وتنظيم النشاطات والتقنين في اطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك حيث كلا منها يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصاتها لكن المتأمل لذلك يرى جليا الدور الفعال والمتقارب للنتائج المتوصل اليها حيث لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق.

كما لايمكن أن نقر بوجود حماية قانونية للمستهلك متى كانت السلع والخدمات المعروضة في السوق بعيدة عن المقاييس الواجبة أو قليلة الجودة، فهذا الأمر لا يشجع المنافسة في السوق لان ذلك يقلل من حجم الاستهلاك وبالتالي ركود العلميات الانتاجية.

الفرع الثالث:المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر

أولا: المديريات الولائية والمديريات الجهوية للتجارة

[1]–بودرجة رمزي ، حماية المستهلك في ظل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، ص 48.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الصادر في 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 48.

والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإنه: "تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة، ومديريات جهوية للتجارة.[1]

1- المديريات الولائية للتجارة: عددها 48 مديرية تكلف بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقرر في الميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

2- المديريات الجهوية للتجارة: عددها 9 مديريات تقوم بمهام تنشيط وتوجيه وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي، كما تقوم بتنظيم واجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد.

ثانيا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

استحدث المشرع الجزائري بموجي نصوص قانونية خاصة هذه الهيئات، بغية وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ويمكن ذكر أهم هذه الهيئات:[2]

1. المجلس الوطني لحماية المستهلك
2. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
3. شبكة المخابر والتجاري وتحاليل النوعية وتنظيمها

وسنتناول كل هيئة على حدى كالأتي:

1/المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC): انشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[3]، اذ يتبر هيئة حكومية استشارية أوكلت له مهمة ابداء الرأي فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالمساعمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية.

[1] – بودرجة رمزي. نفس المرجع السابق، ص49.

[2]– مريم شبيح ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، تخصص قانون أعمال ، ص 42.

[3]– المرسوم التنفيذي 272/92 الصادر في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، 1992.

2/المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E): بشكل الهيئة العليا لنظام البحث والرقاة والتحقيق على مستوى الوطني، وقد تم انشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 318/03[1] الذي يبين تنظيمه وعمله، اذ يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال الحالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدورت يعين كديرا لتمثيل المركز وكذا الاشراف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقين بنوعية المنتوج والخدمة وبما بينهما ويقاضيهما، بالإضافة الى توليه تسير المخابر والمفتشيات والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش

3/شبكة المخابر والتجاري وتحاليل النوعية وتنظيمها(RAAQ): أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96[2] المؤرخ في 1996/10/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة صمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأصبح يطاق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، تقوم بالرقابة والتأكد من السير حسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

الفرع الرابع: دور وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 الصادر 1994/07/16 والنتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان نشاط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 الصادر قي 1990/06/23 المتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 [3]الصادر في 2002/12/21 ويحدد صلاحيات وزير التجارة.

فمن خلال هذا النص نستنتج أن وزارة التجارة هي الوزارة المكلفة بقمع الغش ومراقبة وحماية المستهلك كما يستعين وزير التجارة في أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية منها وزارة الداخلية

[1] – المرسوم التنفيذي 318/03 الصادر في تاريخ 2003/09/30 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 الصادر في 1989/08/8 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، تاريخ النشر 2003/10/05.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 تاريخ النشر 20 أكنوبر 1996 للجمهورية الجزائرية.

[3]–المرسوم التنفيذي 453/02 الصادر في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد 85.

والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان ، وزارة السياحة.[1]

فحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي المجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بمايلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الاجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر التحاليل الجودة والتجارب ويقترح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.
- يساهم في ارساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الاعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية، وغير الغذائية اتجاه الجمعيات.
- أما المادة 06: فنجده أسند لوزير التجارة صلاحيات في مجال حماية المستهلك حيث نصت هذه المادة على مايلي:يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمايلي:
- ينظم ويوجه ويوضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق معمق وأخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

[1] –جعفري فريال ، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، تخصص قانون أعمال ، 2020/2019 ، ص 33.

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية للدولة حماية المستهلك

للإدارة العامة آليات وقائية تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث تخول لهما بعض الصلاحيات في اطار القانون الجاري المعمول به بهدف تنظيم الاعمال التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني ولهما صفتا ممثلان الدولة أو ممثلان للإدارة التي يشرفان عليها.(غ.م)

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش اذ توجد علة مستوى الديرية الولائية للمنافسة والأسعار مديرية خاصة برقابة الجودة وقمع الغش، والتي أنشأت بموجب قرار وزاري صادر 1992/12/13. إذ تهتم هذه الاخيرة بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطته[1] في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني.

ومن صلاحياته اتخاذ[2] الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى ردع الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص...الخ.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي وبالتالي يمارس وظائفه في مجال واسع وفي ميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك[3].

فقد نصت المادة 10 من القانون 10/11[4] المتعلق بالبداية على أنه:"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1]–شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013/2012 ، ص 114 .

[2]– يوسفي جميلة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، ص 29.

[3]–جعفري فريال ، المرجع السابق ، ص 37.

[4]–القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، الصادر بتاريخ 2011/06/22 الجريدة الرسمية ، العدد07.

الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على تنفيذ ونشر القوانين على تراب البلدية ونص القوانين الخاصة بحماية المستهلك .

كما يقوم هطا الاخير بتمثيل[1] البلدية، وطبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، ويقع على عاتقة مسؤولية حماية المستهلكين وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون السالف الذكر التي نصت على أنه : "ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن ".

وبالتالي فا إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات قابلة للتنفيذ وفي حالة الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد اعلام الوالي بذلك حسب المادة 99 من قانون البلدية.

الفرع الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك

يقوم المجلس الشعبي الولائي[2] مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الاوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك.

ويمارس المجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخولة له في إطار التنمية الاقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك وبالتنمية الاقتصادية[3].

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة له بالمحافظة على الصحة العمومية والتجارة والأسعار وحماية التنمية الاقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين والمنتجين

[1]–عوشاراهينة وشبوط لطيفة ، مذكرة حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تخصص عقود ومسؤولية ، 2019/2018 ، ص 40.

[2]–يوسفي جميلة ، المرجع السابق ، ص 31.

[3]–شعباني حنين فريال ، المرجع السابق ، ص 113.

كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي على وجه الخصوص الصحة العمومية ومراقبة الجودة وفقا للمادة 141 من قانون الولاية رقم 07/12[1] المصادر في 2012 المتعلق بالولاية.

الفرع الرابع: دور الجمعيات في حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في متابعة الأسواق، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام اجراءات اشهار الأسعار ومطابقة السلع للجودة وأصبح هذا الدور جد ضروري، وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الحرة، حيث تعمل على مساعدة الاجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم معها المسؤولية فيما يخص مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونا، وذلك من خلال القيام بحملات نوعية ودفاع عن مصالح المستهلك[2].

أولا: دور جمعيات حماية في مراقبة السلع

تنوعت القطاعات المنتجة كما تنوعت السلع المعروضة، لكن الضرر بقي واحد، فكان لابد من اتخاذ جماعة المستهلكين وتشكيل جمعية للدفاع عن حقوقهم، فتخضع حماية المستهلكين من حيث انشاءها وتنظيمها الى القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات، وتلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا وتربويا واعلاميا في مجال حماية المستهلك[3].

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والاعلام

من الواجبات الاساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه الى نوعية وتحسين أصحاب القرار حول أهمية الاجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.

ومن خلال نص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ضرورة اعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانه أساسية لحمايته والتي جاء فيها أن " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف لضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيليه.

---

[1]– انظر المادة 141 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

[2]–هدى معيوف ، تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، ص 201.

[3]– جعفري فريال ، المرجع السابق ، ص 37.

يستنتج بأنه على الجمعيات حتى تضمن حماية المستهلك يجب عليها تحسيس هذا الاخير وتوعيته من كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته، وتشمل هذه النوعية عدة مجالات منها:

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفقد النظافة أو غير معنية بشكل قانوني.
- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.
- منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.

ثالثا: دورجمعيات حماية المستهلك في مر اقبة الأسعاروالجودة

تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في متابعة الأسواق وذلك لمراقبة الأسعار واشعارها وكذا مطابقة السلع بالجودة، ويشبه دور الجمعية هما ذلك الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار اذ اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة أو العمومية وفقا للشروط والكيفيات التنظيمية المعمول بها قانونيا.[1]

وعليه فإن هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من قبل منتجين وطنين أو أجانب فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة ويتقاسم المسؤولية في مراقبة الأسواق وضبطها كتسقيف الأسعار وسحب المنتوجات التي تتطابق والمواصفات والمقاييس المحررة قانونا انصافا لحماية المستهلك ماديا وصحيا وأمنا.

[1]– جعفري فريال ، المرجع السابق ، ص 37.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش

يحتل موضوع الحماية القضائية للمستهلك من الغش مكانة هامة ضمن موضوعات الحماية القانونية للمستهلك. وذلك للحصول على حقوقه بشرط أن تكون له مصلحة أو صفة في ذلك. والتي أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص، حيث جعل تجديد القاضي جملة من السلطات التي تمكنه من التدخل لتغير مجرى العقد، وأعطى للمستهلك المتضرر امكانية اللجوء الى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت الى الاصرار به من جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال الاستهلاك. وتعتبر الدعوى القضائية اجراء وقائي يقوم به المستهلك قبل وقوع الضرر قصد وقف الأعمال الغير مشروعة وذلك أمام القضاء الاستعجالي كما يقوم المستهلك برفع دعوى أخرى وذلك بإختلاف الضرر الحاصل له فإذا كانت الجريمة الواقعة له تنتج عنها ضرر للمستهلك وبالتالي لديه الحق بالمطالبة بالتعويض عن طريق دفع دعوى مدينة وهو الجزاء الذي يترتب على المنتج نتيجة اخلاله بالتزامه الذي أدى الى إلحاق الضرر بالمستهلك أو تنقسم المسؤولية العقدية بدورها الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

ومن جهة أخرى مكن المشرع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كيفية مباشرة الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك أو من طرف جمعيات حماية المستهلك نيابة عن الجماعة متى مست المصلحة المشتركة للمستهلكين.

وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على هذه السلطات ومدى نجاعتها في توفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك عن طريق الحماية المدنية والحماية الجزائية للمستهلك.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك

تعد المسؤولية المدنية الجزاء الذي يترتب على المنتج نتيجة اخلاله بالتزامه الذي أدى الى الحاق الضرر بالمستهلك وتقوم على الضرر الذي يلحق بهذا الأخير ومن ثم يكون الجواء فيها تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به، وتقوم المسؤولية المدنية على قاعدة التي مفادها وارد في نص المادة 124 ق.م.ج التي تنص على مايلي: " كل فعل أيا مان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها الى مسؤولية عقدية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالالتزام تعاقدي سابق، أما المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ نتيجة الاخلال با لالتزام قانوني عام يفرض عدم

الاضرار بالغير. وهذا ماستناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع الفرع الأول: المسؤولية العقدية، الفرع الثاني، المسؤولية التقصرية، الفرع الثالث: مسؤولية المنتج.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح [1]. أي عند عدم تنفيذ بسبب ضرر للمتعاقد الأخر ، تقوم المسؤولية العقدية حتى يقوم المتعاقد المتسبب في الصرر بتعويض وبالتالي فإنه يشترط لقيام المسؤولية هذه المسؤولية أم يربط بين الطرفين عقد صحيح غير باطل ولابد أن يرتكب أحد الأطراف ما يسمى الخطأ العقدي وأن بسبب هذا الخطاء ضرر للمتعاقد الأخر اضافة الى قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن هنا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض ، ولذلك يجب توفر ثلاثة أركان أساسية وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاثة أركان أساسية: الخطأ – الضرر والعلاقة السببية.

أولا: أركان المسؤولية العقدية

تقتضي الأحكام لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان أساسية وهي:

1/الخطأ: يعد الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية وهو عدم وفاء المسؤول بالتزامه الناشئ من العقد، ويعرف الخطأ على أنه:

"عدم تنفيذ المدين للالتزام المترتب عن العقد والذي نشأ في ذمته باعتبار طرف من أطراف العقد" حسب نص المادة 124 القانون المدني، " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويكون الخطأ في المسؤولية العقدية بعدم قيام المسؤول بتنفيذ التزامه، سواء كان هذا الاخلال نتيجة اهمال، غش....الخ. واخلال المسؤول بالتوامه التعاقدية يعتبر خطأ في حد ذاته، يترتب مسؤولية العقدية [2]. كالإخلال بالالتزام الامتناع عن الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو عدم توفير المقاييس والموصفات القانونية في المنتوج أو الخدمة ، ولم يشترط المشرع على المستهلك اثبات وجود الخطأ بل فرض على المحترف اثبات انعدام الخطأ من طرقه أو معنى

[1]–علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، تاريخ النشر 2005 ، ص 113.

[2]–خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 145.

هم تحت رعتيته أو رقابته، وتنعدم في الخطاء حسن النية[1]وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن :"...ارتكبت غشا في حق فهمها ، عندما سلمت له كمية من البطاطة المخصصة للاستهلاك ، به لا أن تسلم نفس الكمية من بذور البطاطا حسب العقد المبرم بين الطرفين، ومن ناحية أخرى فإن البضاعة المسلمة للمستهلك كانت فاسدة ، ولم تعلمه مسبقا بوجود هذا العيب، بحيث صاحبة الطعن أصبحت هي المسؤولة عن هذا الأفعال في اطار أحكام المسؤولية العقدية[2].

ب-الضرر: وهو الركن الثاني في المسؤولية العقدية، ونقصد الأذى الذي يصيب المضرور في نفسه أو ماله، بحيث لا يكفي أن يرتكب المسؤول خطأ حتى تقوم مسؤولية عدم تنفيذ الالتزام بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق المضرور، والضرر نوعان: مادي أو معنوي وكلاهما يستوجب التعويض عنه، بحيث الضرر المادي يكون اذا ما أضاب المضرور في أمواله، جسمه، أما الضرر المعنوي وهو ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته...الخ[3] وبما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو المجتمع فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المحترف الجنائية بل جعلها تقوم بمجرد عرفه للمنتوج أو الخدمة للاستهلاك وقبل اقتنائها من طرف المستهلك[4].

الأضرار التي تضر المستهلك تتكون نتيجة المنتوجات التي يقتنيها، وقد تشمل الضرر الجسدي الذي يتمثل في العجز الدائم أو المؤقت وفي حالات نادرة قد تؤدي الى الوفاة مع وجود مصارف العلاج وطبقا لنص المادة 09 ق.م حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى استعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه "

وفيما يخص الأضرار المادية هنا المستهلك لا يكتفي فقط بالتعويض عن الأضرار الذي تلحقه ، واتصاله الحق طلب التعويض عن الضرر الذي يمس المنتوجات الغذائية، أما الأضرار المعنوية التي تصيب المستهلك له الحق في طلب التعويض نتيجة الأضرار أو الالام التي تصيب بها وهذا طبقا لنص المادة 12/03 من ق حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: " كل منتوج في شروط استعماله العادية أو

---

[1]– علي بن بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، ص 91.

[2]– قرار المحكمة العليا الفرقة الميدانية الملف رقم 21691 المؤرخ في 2000/02/16 ، المجلة القضائية ، العدد 1، الجزائر ، 2001 ، ص 125.

[3]–خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 91.

[4]– علي بن بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 91.

الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أي خطر أو بشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[1].

جـ- العلاقة السببية: وهي العلة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر وتفترض لتحقيق المسؤولية قيام السببية بين الفعل وبين الضرر ، أو ان توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر[2]، ولم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المقترف والضرر الذي أصابه. بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج أو الخدمة لقيام مسؤولية المحترف فلا تنتقي المسؤولية لانعدام السببية وحدها، فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر كالإخلال بضمان اصلاح المنتوج أو رد ثمنه أو استبداله، فتترتب على ذلك مسؤولية المحترف.

د/نطاق المسؤولية العقدية:

تترتب عموما المسؤولية العقدية عند الاخلال بالالتزامات العقدية هما مما يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر شرطين: وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر ناتجا عن تنفيذ التزاماته التعاقدية ويعتبر شرطان أساسين لإنشاء عقد يحدد الحقوق ولواجبات بين الطرافين بالإضافة الى المسؤولية القائمة في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين

- **وجود عقد صحيح:** لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية الا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا، أما إذا لم ينعقد العقد بعد فلا مجال للمسؤولية العقدية ولا تطبق كذلك إذا كان العقد منعدما أصلا بين طرفين المسؤول، الطرف المضرور ولا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وقد تقرر ابطاله[3].
- **الاخلال بالتزام عقدي:** يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن اخلال المسؤول بالالتزامات التي رتبها العقد ونذكر في هذا الشأن ام هذا الالتزامات هي من وضع وتحديد

[1]–نقلا عن عشار كاهنة ، شبوط لطيفة ، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، قسم قانون خاص ، تاريخ النشر 2018/11/29 ، ص 23.

[2]– عبد ارلزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام–، الجزء الالو، ص 872.

[3]– علي الفيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 18.

المتعاقدين غير أنه مقتضي المادة 02/107 ق مدني..."لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بنا ورد فيه ، بل يتناول أيضا ماهي مستلزمه ، وفقا للقانون والصرف والعدالة وللمتضرر اذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الاخلال بالالتزامات التي تضمنتها العقد صراحة [1]وتحقق المسؤولية العقدية بتوفر ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وتترتب عليها أثارها ووجب على المسؤول التعويض هو جزاء المسؤولية ويسبق ذلك دعوى المسؤولية.

ه/ دعوى المسؤولية العقدية:

يمكن أن يكون سبب الدعوى هو الخطأ وبذألك تكون الدعوى جزائية، وقد يكون سبب الدعوى هو ضرر وتكون بصدد دعوى مدنية.

- طرفا الدعوى:

المدعي: هو المضرور في الدعوى الجزائية أو المدنية، سواء كانت تابعة للدعوى الجزائية أو مستقلة، ويقوم نائبه مقامه في ذلك كأوليس أو الوصي أو القيم ، والمدعي من بعد المضرور هو حلقة العام فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به.

المدعي عليه: هو المسؤول أو نائبه أو خلفة واذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر.

ويكون للمضرور أن يرفع دعواه عليهم جميعا بطالبهم بالتعويض أويرفعه على أي واحد منهم بطالبه بهذا التعويض الكامل

- التعويض: بنشأ الحق في التعويض من وقت توفر أركان المسؤولية ويقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المضرور ولا يصح أن يجاوز مقدار الصرر، ولا يكون الا على الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.

وقد يكون التعويض عيني، كإصلاح المنتوج والتحمل بجميع المصاريف أو استبداله أو اصلاحه وهذا ما استوجبه قانون حماية المستهلك بالمرسوم التنفيذي رقم 2696/90 المؤرخ في 1990/09/15.المتعلق بصمان المنتوجات والخدمات[2].

[1]–علي الفيلالي ، المرجع نفسه ، ص 19.

[2]–علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 91–93.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الغش

ان المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام يفرضه القانون بحيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أن كل فعل أيا كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ولقد أقامها المشرع على الخطأ الواجب الاثبات وذلك في المسؤولية عن الفعل الشخصي ثم أقر الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن العمل التابع في المادتين 134، 135ومسؤولية حارس الشيء، والحيوان بالمادتين 138- 139[1] وتقوم المسؤولية التقصيرية عن توافر ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الفرق بينهما وبين المسؤولية العقدية التي أساسها العقد أما الثانية فأساسها القانون [2].

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية وذلك بتوفر ثلاثة أركان أساسية مثلها مثل المسؤولية العقدية: الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية.

1. **الخطأ:** اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ، لذا تعددت التعريفات بخصوص فهناك من عرفه بأنه اخلال بالتزام سابق، ومنهم من عرفه أنه اخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته[3] ومن هنا ومن خلال هذا التعريف نستنج أن الخطأ هو اخلال المسؤول بالتزام ما، أو انحراف فرد عن السلوك المألوف، وخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين: المادي والمعنوي، الركن المادي وهو التعدي أي اخلال بالتزام قانوني أو انحراف على السلوك المألوف، أما الركن المعنوي يتمثل في الادراك يكون الشخص مدرك للأفعال التي يقوم بها قصدا[4].

والخطأ التقصيري في قانون حماية المستهلك هو الاخلال بالالتزام قانوني فرضه قانون حماية المستهلك 03/09 أو المراسيم التنفيذية المطبقة له،ومن الالتزامات التي نص عليها القانون الالتزام بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 11 من قانون 03/09 ويقصد به أن المنتوج يحب أن يكون مطابقا للمقاييس المعتمدة والموصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه وأن يكون مسنجيبا للرغبات

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]– صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر التزام الواقعة القانونية ، الجزء الثاني ، الطبعة 2004 ، ص 12.

[3]– علي الفيلالي ، التزامات العمل المستحق للتعويض ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 45.

[4]–نقلا عن عشار كاهنة ، شبوط لطيفة ، المرجع السابق ، ص 26.

المشروعة للمستهلك ، وأن يتخذ المنتج الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بتعبئة المنتوج أو تغليفه أو انتاجه أو تجهيوه[1].

2. **الضرر:** الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية هو الضرر فإذا انعدم الضرر لا تقوم المسؤولية لأن الهدف منها هو ازالة الضرر الناتج عن الخطأ المرتكب ، فإذا أصاب أحد الأشخاص في جسمه أو ماله يسمى الضرر المادي، أما اذا وقع الضرر على شعور الشخص يسمى ضرر معنوي

وقانون حماية المستهلك شأنه شأن القواعد العامة اشترط لتحقيق المسؤولية أن يصاب المستهلك بضرر حتى يجوز له المطالبة بالتعويض على أساسه ، كما أن المادة 140 مكرر من القانون المدني نصت على أن الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب في المنتوج يلتزم الممنتج بتعويضه لكن الملاحظة أم هذه الأخيرة تكلمت عن الأضرار بصفة عامة دون أن تحددها أو تدقق فيها وبالتالي لابد من الرجوع للقوعد العامة وذلك لمعرفة المفصود من الضرر وأنواعه والأضرار التي يمكن أن تكون المادة قصدتها[2].

3. **العلاقة السببية:** وهي الصلة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر وتعتبر الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجوب علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذي لحق الشخص، وتعد أيضا العلقة التي تربط ما بين الركن الأول (الخطأ) والركن الثاني (الضرر)، ويعني ذلك أن وجود الخطأ من جانب الشخص المراد مساءلته والحاق ضرر بالمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية، بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر أي أن يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر .

ثانيا: نطاق المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية التقصيرية جزاء الالتزامات القانونية كافة من ناحية ومن ناحية أخرى تكمل تكملا الجزاءات التي تعرضها النصوص القانونية ، كما أن التقصيرية لا يشترط أن يكون جسميا يكفي أن تتأثر المصالح المادية لوقعه لأن مقدار الضرر يدخل في تقدير التعويض[3].

[1]–سعاد يحياوي ، محاضرات في قانون حماية المستهلك مطبوعة مقررة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال جامعة مصطفى اصطمبولي معسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 62.

[2]–سعاد يحياوي ، المرجع نفسه ، ص 64.

[3]– بن بعلاش هجيرة ، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص 16.

ويعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ تقصيري نصت عليه المادة 124 ق.م سواء كان ذلك قصد الحاق الضرر بالتغير أو بقصد تحقيق هدف أو مصلحة غير مشروعة كل هذا يدخل تحت طائلة المسؤولية التقصيرية.

وفي المسؤولية التقصيرية في مجال الغش في المواد الغذائية، عند وقوع الضرر يستوجب اعادة الحال الذي كان عليه قبل حصول الضرر، بالتعويض الحال الذي يبعث به المواد الغذائية المغشوشة الى صاحبه ولكن المواد الغذائية المغشوشة التي تؤدي الى أضرار بدنية ،تصيب المستهلك في جسمه هنا يصعب اعادة الحال الى ماكان عليه مما يستوجب التعويض الكامل للمتضرر على ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عده هيئات لمعاينه جرائم المستهلك حيث قام باتخاذ جميع اجراءات ضبط الجريمة وهذا سعيا منه لتوفير حمايه كافيه من مختلف التجاوزات التي يمكن ارتكابها من طرف المتدخلين ومن هنا سوف نتناول في الفرع الاول الاشخاص المؤهلين بمعاينه الجرائم والفرع الثاني بتحريك الدعوى والمتابعة فيها .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لحمايه الجرائم

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بقواعد حمايه المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة يؤهل للبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[1].

لهذا سنتناول هذا التقسيم الثلاثي للأعوان المكلفين بالعناية كالآتي :

أولا: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة, المكلفون بالبحث والمعاينة الجرائم والمخالفات بصفه خاصة, وهذا طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–22 ,المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 40 , تاريخ النشر 2016

يتمتع بصفه ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
2. ضباط الدرك الوطني .
3. محافظ الشرطة .
4. ضباط الشرطة .
5. ضوء الرتب في الدرك .
6. رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
7. مفتش الأمن الوطني الذين اختصوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
8. ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .[1]

ثانيا: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة, فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية, وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة, لكن هذه الهيئات مكلفه بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل الوزارة . فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجديد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الأضرار بمصالحه .

1) أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسه كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من اجل حمايه الصحة الحيوانية والبشرية[2]فهي تظهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والاسس النوعية

[1]– الماد ة 15 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية , الجريدة الرسمية تاريخ النشر 1 يونيو 1987

والصحية التجارة الداخلية والخارجية, كما تتولى وظائف الرعاية والتفتيش سواء على مستوى الحدود او داخل البلاد لمنع تسرب الاوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الامراض ومكافحتها .

كما قام المشرع بالاستحداث مفتشيات بيطريه في المراكز الحدودية, وظيفتها تفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية او ذات الاصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالموانئ والمطارات والحدود البريه .

2) أعوان حفظ الصحة البلدية:

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 87/164 على استهداف مكاتب لحفظ الصحة البلدية, ويقوم اعوان هذا المكتب بجوالات ميدانيه لمحلات البيع واماكن التخزين والمصانع, بغرض مراقبه نوعيه المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الاخرى, محدده في مجال النظافة والصحة دون المخالفات .

3) أعوان قمع الغش لمديريه التجارة :

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم[1] 09-11 تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحه الجودة التي تضم سلكين هما سلك المراقبة النوعية وقمع الغش وسلك مفتشين النوعية وقمع الغش .

4) أعوان قمع الغش : يضم هذا السلك رتبتين هما :

- أعوان دور رتبه مراقب رئيسي .
- اعوان ذوي رتبه مراقبين وقمع الغش .
- مفتش النوعية .
- رؤساء المفتشين لمراقبه النوعية وقمع الغش.

وتتمثل المهام الرئيسية لأعوان قمع الغش في مراقبه مطابقة المنتجات والخدمات في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية, قصد البحث ومعاينه المخالفات قبل ان تشكل خطرا على الصحة وامن المستهلك او تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

[1]– المرسوم التنفيذي 09/11 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزاره التجارة وصلاحيتها, الجريدة الرسمية عدد اربعه اصادره في 23 يناير 2011

القانون رقم 09/03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش[1]. المرسوم والتنفيذي رقم 467/05 المؤرخ فيه 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط المراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيه ذلك. المرسوم والتنفيذي رقمه 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى والمتابعة فيها

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية وكذا التحقيق وصولا إلى المحاكمة هي مراحل الدعوى العمومية لذلك سنتناول :

أولا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية و معاقبته قانونا , وقد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرف حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر[2] . ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي , وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوي المواطنين وتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية .

- يقوم الاعوان المكلفون بمعاينه جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم الى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة, محضر اقتطاع العينات .

محضر سحب المنتوج ، كشف الخبرة الكيمياوية والفيزيائية ، بطاقة معلومات للمعني لرقم ممثل النيابة ، بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وغذا رأى الجريمة تحتاج غلى تحقيق أمر بذلك.[3]

ثانيا / تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك :

ترفع الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حقوق المستهلك بحيث أعطى المشرع لممارسة هذا الحق ن وهذا ما جاء به القانون 31/90 في مادته 16 الفقرة الثانية نصت أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء ، وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف

[1] – نقلا عن الطالب زير جمال الدين, الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكره مكمله لنيل شهاده الماستر في الحقوق, التخصص قانون اعمال, 2015 2016, ص40.

[2]– المادة 28 من قانون 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3] – المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية ، ولكي يكون للجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لابد أن تتوافر فيها شرطان هما أن تاسيس الجمعية قانونا [1] ، كما نص قانون 03/09 المادة 21 منه التي جاء فيها : " جمعية حماية المستهلكين هي جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك ، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيه وتمثيله " [2] ، وأيضا نصت المادة 23 من قانون 03/09 عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات الاصل المشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني .[3]

ثالثا / تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات ، على من أخل بنظام الجماعة بمخالفات أوامر ونواهي القوانين العقابية ، حيث تتمثل إجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامهم والمثول الفوري أمام العدالة للمتلبس بجنحة التلبس طبقا للمواد 39 مكرر إلى 39 مكرر 7 .[4]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المضيفة للشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إثباته، وهو ما قررته المادة 01/04 من قانون العقوبات بنصها على أنه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سوف نتناول أولا العقوبات المقررة لشخص طبيعي وثانيا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وثالثا العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الغش والخداع في بعض القوانين الخاصة.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

---

[1] – مزاري عائشة ، علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران ، نوقشت بتاريخ 2013/06/25 ، ص 235.

[2] –المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3] – المادة 23 من القانون 03/09 .

[4] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومه ، تاريخ 2015 ، ص 68.

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة إرتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والمالية وكذلك العقوبات التكميلية.

1 / العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة وقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تفترن معها أية عقوبة أخرى.[1] وذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة لجرائم الغش، إلا أنه هد تعديله للقانون العقوبات فالقانون رقم 23/06 ألغى هذه العقوبة، لذلك سوف نوضح في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا.

أ / العقوبات السالبة للحرية: نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لإقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها، والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء، ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية السجن سواء المؤقت أو المؤبد.

- السجن: فعقوبة السجن من عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 20 سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، أما عن عقوبة الحبس فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له، لكنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 05 الفقرة الثانية من قانون العقوبات حيث أنه عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ومدته من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.[2]
- الحبس: إن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين وخمس سنوات ، إلا في إقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، والسجن المؤبد، وقد

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، شرخ قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997.

[2]– بوغاغة إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة–عقوبة العمل لنفع العام –، (مذكرة الماجيستر في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشور 2012، ص12.

نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة في حالة إقتران الجريمة بطرق الإحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة...الخ.[1]

ب/ العقوبات المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات من العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة رقم 05 من قانون العقوبات.

الغرامة: هي إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقها لمبدأ الشرعية.

حيث أن المشرع حاول إستغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 ولقد أحس المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير الحماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع، وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جواز، بحيث ما يفرقه القانون وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس مادام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات، وبالنسبة لجريمة الخداع فإن يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي الحكم بمبلغ الغرامة من 20000دج إلى 100000دج والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن المادة 05 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذ تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد إستعمال عضون أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100000دج إلى 200000دج.

[1] – نقلا عن الطالب سعد قويدري ، الحماية الجزائية للمستهلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تخصص قانون جنائي ، 2019/2018، ص 57-58.

2/ العقوبات التكميلية: العقوبات التكملية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية، فيها عدا الحالات التي تنص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية وهذا حسب نص المادة 04 من قانون العقوبات.[1]

فالعقوبات التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعنى أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو إختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه.[2]

ومن هنا توصلنا إلى أن العقوبة التكميلية نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجوازية.

أ/ العقوبة التكميلية الإلزامية: لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، سواء بسبب طبيعة الجريمة (كان يشترط أن تكون جنائية) أو طبيعة العقوبة (عقوبة جنائية).[3] فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ب/ العقوبة التكميلية الجوازية:

وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الإختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، حسب جواز السفر،...إلخ.[4] ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن العقوبات التكميلية هي:

---

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الحكام الجنائية، (أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ النشر، 2013، ص181.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، تاريخ النشر 2012، ص254.

[3]– زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، (مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تاريخ النشر2013، ص70.

[4] – أحسن بوسعيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2008، ص273–274.

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادر الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقة الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

بما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 03/04 من قانون العقوبات قد نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية، يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة النغشوشة أو الفاسدة من مرض غير قابل للشفاء، أو فقد إستعمال العضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي:

01/ الحجز القانوني: فهي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت إنسان، فإنه يجب الحكم

[1]– المواد 09 مكرر و09 مكرر و15 وكرر من المر 66–156 المتعلق المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

بالحجز، ويسقط الحجز عند إنقضاء العقوبة الصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا إنتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.

02/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والإقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية[1]:

- العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا.
- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

03/ المصادرة: يقصد بالمصادرة بأنها نزع الملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافة إلى ملك الدولة بغير مقابل.[2]

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة، وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

[1] المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، " دراسة مقارنة"، الجزائر، 2016، ص

1- الغرامة التي تكون من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

ت- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

ث- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر وتعلق الحكم بالإدانة.

ح- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

خ- إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وقف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس يرى المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر، وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بإرتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توفر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:[2]

يشترط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح:

- ✓ 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] المادة 08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

- ✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- ✓ 900.000 دج للجنحة.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه للمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون إشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.[1]

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] – المادة 434 من قانون العقوبات.

خـــاتمة

الخاتمة

مع ارتقاء الإصلاحات الاقتصادية في بلادنا والمتميزة بفتح السوق وتحرير الأنشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أدى كل هذا إلى إفراق السوق الوطنية بالكثير من المنتجات المغشوشة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك مما جعل المشرع الجزائري يعمل على إصدار ترسانة قانونية لحماية المستهلك، كانت البداية بصدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم إلغائه بموجب الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي وضع أنظمة قانونية للوقاية من المنتوج المغشوش ومن جهة أخرى وبعد الاطلاع كذلك على الأحكام قانون العقوبات من المادة 429 إلى غاية المادة 435 مكرر، زيادة للعديد من المراسيم التنفيذية، رأينا أن المشرع حرم التصرفات الضارة بالمستهلك في قوانين خاصة بعد ما كانت محرمة في قانون العقوبات حيث كان اتهامه بحماية المستهلك قبل العقد وأثناء العقد وبعد العقد من الغش والخداع في السلع والخدمات وخاصة الموجهة للاستهلاك الإنساني والحيواني، ومن أهم التدابير المتخذة في ظل القانون الجزائري هو ما يتعلق بتفعيل دور الرقابة الإدارية والقمعية على المنتجات والحرص على إلزامية مطابقتها، أما القانون 03/09 المذكور أعلاه فقد تضمن شق وقائي يتمثل في العديد من الالتزامات التي تجعل سلامة المنتوج سواء تعلق باستهلاكه أو سعره أو ضمانه ما بعد البيع تمثلت هذه الالتزامات في إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ومواد التجميل والتنظيف وإلزامية أمن المنتوج ومطابقته، وكذلك إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، أما القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فتمثلت أساسها في شفافية الممارسات التجارية بإعلام الأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة.

كما تطرق المشرع لنزاهة الممارسات التجارية وذلك ما تعلق منها بالتجارة والأسعار الغير شرعية والتدلسية والغير نزيهة دون أن ينسى الممارسات التعاقدية التعسفية كما أحاط المشرع المستهلك بحماية خاصة توزعت على العديد من القطاعات حسب الاختصاص كقانون الصحة،...إلخ.

كما تعد مخالفة هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها القانون وذلك حسب نسبة خطورتها حتى ولو لم تكن ضارة بالمستهلك.

وبعد دراستنا الجرائم الضارة بالمستهلك وبعد معرفتنا لجريمة الغش والخداع بما أنها أساس الجرائم الماسة بالمستهلك رأينا أن المشرع لا يعاقب على الخداع فقط بل يعاقب من في الشروع في ذلك، كما عاقب المشرع على حيازة المواد السامة أو الضارة بالمستهلك دون سبب شرعي.

أما بالنسبة لأهمية المسؤولية الجزائية ودورها في تحديد المجرم وعلاقته بالفعل الإجرامي الضار بالمستهلك فقد حدد المشرع الجزائري المتسبب الحقيقي للفعل المجرم وعدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، فشملت بذلك المعنوي التابع له.

أما الجزاءات فقد تنوعت حسب طبيعة الجريمة فمنها ما هو أصلي كتسليط غرامات مالية من طرف أعوان قمع الغش أو عقوبات سالبة للحرية: " إعدام، سجن مؤبد، السجن المؤقت" وذلك حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية فقد وردت في الماد السادسة من القانون سابق الذكر.

أما دور أعوان قمع الغش فيمثل الركيزة الأساسية لمكافحة متنقلة، بحيث يتمتعون بجميع الصلاحيات لتدخل والدخول ومداهمة أي مكان يضم سلع أو خدمات وفي أي وقت، زيادة على المحاكمة وتوقيع الجزاء في نفس المكان أو إحالة المتهم إلى العدالة.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى **النتائج** التالية:

رغم محاولة المشرع الجزائري تفادي الثغرات القانونية الموجودة في قانون 02/89 (الملغى) خاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية، وتوضح المفاهيم وتدعيم الحماية الإجرائية، إلا أن القانون الجديد لم يستجب للتخلفات المستهلكين في توفير حامية كافية وفعالة لهم ويتجلى ذلك من خلال:

1- لم يعرف المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح الغش حيث إكتفى بذكر مصطلح التزوير، ويستنتج ذلك في الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما منها المادة 431 منه.
2- حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من غش التجارة وتلاعبهم في السلع والمنتجات، رغم عدم التمكن من تحديد حالات الغش، وهذا ما جعل القضاء يعاني من الحالات وتقدير العقوبة اللازمة.
3- كرس المشرع الجزائري الرقابة كآلية وقائية وهذا بإخضاع جميع المنتجات لرقابة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك وذلك بوسائل مادية وقانونية بفضلها يمكن معاينة المخالفات واكتشاف الجرائم بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة، وتنتهي هذه الإجراءات بتحرير محضر يتقرر فيه قيام مخالفة أو استبعادها، وفي حالة اكتشاف جريمة الغش فإن الإدارة تعهدت تدابير تحفظية الهدف منها قمع الجرائم تتمثل معظمها في السحب والحجز.

4- عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الأجهزة المختصة والتي يتولاها أعوان قمع الغش، وذلك لما نلمسه من الكم الهائل للمنتجات المغشوشة التي تعج بها أسواقنا والتي يقبل عليها المستهلك دون وعي منه بمدى الأضرار التي تسببها، بالإضافة إلى عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقي للأعوان المكلفون بالرقابة.

5- إلى جانب هذه الأجهزة نجد جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا حيويا في قضية حماية المستهلك إذا باستطاعتها التأسيس كطرف مدين للدفاع عن المستهلك بالإضافة إلى كونها تعمل على الاهتمام بمشاكله، غير أننا نجد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر لا تقوم بدورها كما يجب نظرا لعدم توفرها على الإمكانيات اللازمة.

6- في حالة اعترض القاضي على محاضر أعوان الرقابة فإنه يستعين بخبير أو عدة خبراء، حيث يقوم هؤلاء بعرض نتائج خبرتهم في الجلسة الجزائية ولا ليس هناك ما يمنع القاضي من طرح أسئلة والتي لابد من الإجابة عليها من طرف الخبراء، على عكس أعوان الرقابة إذ لا يمكنهم التدخل في الجلسة، باستثناء الإدلاء بشهداتهم.

7- للقضاء دور هام في قمع الغش، أن جل العقوبات الموقعة على المخالفين جاءت في شكل غرامات تخدم الطرف الأقوى ماديا، وهو المحترف أو المتدخل، أكثرهما تخدم الطرف الضعيف وهو المستهلك.

8- إن عملية تطبيق بعض الالتزامات من طرف المتدخل عمليا تبدوا صعبة نوعا ما، فإذا أخذنا بإلزامية الإعلام، هل بإمكان كل المتدخلين إعلام الجميع المستهلكين، بالنظر إلى أغلبية المتدخلين أمبين وأن المشرع لم يشترط كفاءة معينة أو تربص للممارسة الأنشطة التجارية.

9- نستنتج أن إعلام المستهلك بكل البيانات الخاصة بالمنتوج شرط أساسي لتبصير وتنوير رضا المستهلك

10- أن الإعلام له أهمية كبيرة وأساسية في تحديد حرية إختبار المستهلك

11- أن قراءة وسم المنتوج تبدو صعبة للبعض لصغر حجمها أو صعوبة قراءتها كما تبدوا مستحيلة للعديد من الأشخاص لفقدان بصرهم أو جهلهم للقراءة أو لصغر سنهم (شراء حلويات مضرة من طرف الطفال دون علم أوليائهم).

12- فيما يخص جريمة الغش فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال توقيع عقوباتها إلى قانون العقوبات وما يلاحظ على هذين القانونين عدم التناسق فالغرامة في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

13- لم تحتكر سلطة توقيع الجزاء على الجهات القضائية فحسب، بل يمتد ذلك للوصول إلى الجهات الإدارية، والتي حول لها المشرع سلطة توقيع الجزاء، إذ تتمثل الجزاءات الإدارية في غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق.

14- وعليه فإن الآليات التي تطرق إليها المشرع الجزائري لقمع الغش لم تكن في المستوى المطلوب، إذ نجد تدخلات الدولة في مكافحة جريمة الغش غير كافية مقارنة بما تعج به الأسواق الوطنية بالسلع والمنتجات المغشوشة.

وتبعا لهذه النتائج فإننا نتقدم بالتوصيات التالية:

1- تدارك النقص بإعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بزيادة أحكام تحدد ماهية جرائم الغش والتدليس في السلع، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المنتجات الخطرة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك بكل دقة، حيث أنه في رأينا أن المنتوج المغشوش أو المقلد يعتبر منتوج خطير في حد ذاته، ووضعه في حيز الاستهلاك بشكل جريمة تستوجب أقصى العقوبة.

2- إهتمام أكثر بمواضيع حماية المستهلك، خاصة ما يتعلق منها بمحاربة جريمة الغش، لما تعكسه من أضرار على صحة وسلامة المستهلك من جهة، وإختلال التوازن في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

3- مضاعفة آليات الرقابة وتفعيل دورها من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، وتدعيم الأجهزة بالوسائل والمعدات اللازمة لقيام بعملها الميداني على أكمل وجه، وكذا تكوينها تقنيا وقانونيا، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع.

4- تشجيع فكرة إنشاء جمعيات حماية المستهلكين، من خلال النظر إلى الدور الذي تلعبه، سواء من ناحية الإعلام والتحسيس أو في قدرتها على التدخل بفرض إحترام المقاييس التي يفرضها القانون الساري المفعول.

5- إنشاء شرطة السواق والتي تستطيع التدخل في الوقت المناسب دون أن يكون ذلك رادعا للمستهلك نظرا لتكلفة إجراءات التقاضي مقارنة بمبلغ السلع محل النزاع. وضع خط هاتفي مجاني ما يسمى بالخط الأخضر تحت تصرف المستهلكين طلبا للاستفسار وطلب المعاينة.

6- تكوين قضاة مختصين في الجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصا تلك التي تهدد صحته وسلامته باعتبارها تتطلب خبرة ودراية وفي الخير فإن مهمة قمع ومكافحة جرائم الغش في إطار قانون حماية المستهلك تعود لهذا الأخير ذاته، ذلك من خلال وعيه بالدرجة الأولى بمخاطر هذه الجرائم، وعدم اقتناء سلع ومنتجات لا يعرف مصدرها بالإضافة إلى التبليغ عن كل جريمة من شأنها المساس

بصحته وسلامته وكذا الانضمام إلى جمعيات حماية المستهلك وإعلامهم بكافة التجاوزات، ذلك أن المستهلك بمفرده ليس باستطاعته مواجهة المحترفين كونهم الأقوى في هذا المجال.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. إبن منظور الإفريقي، لسان العرب , المجلد التاسع , الطّبعة الرابعة دار صادر للطباعة والنشر لبنان, 2005 .

2. أحسن بوسعيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2008.

3. أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، مصر ، 2005 .

4. بودالي محمد : شرح جرائم الغش بين السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنه , الطبية دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , 2005 .

5. جعفري فريال ، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، تخصص قانون أعمال ، 2020/2019 .

6. حساين سامية، أستاذة محاضرة "أ" في القانون كلية الحقوق، التطور التشريعي لحماية حقوق المستهلك في القانون الجزائري "دراسة تقييمية"، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2019/1.

7. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العلاقات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

8. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

9. دهيمي فهيمة ، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك ، جامعة آكلي محند أولحاج ، تخصص عقود ومسؤولية ، 2015.

10. رؤوف عبيدة , شرح قانون العقوبات التكميلي , دار الفكر العربي , مصر 1979.

11. شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013/2012

12. صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر التزام الواقعة القانونية ، الجزء الثاني ، الطبعة 2004.

13. عبد ارلزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- ، الجزء الاول.

14. عبد الفتاح مراد , شرح الغش , دون طبعة , دار الكتاب والوثائق المصرية , مصر, 1996.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، سنة 2015.

16. علي الفيلالي ، التزامات العمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.

17. علي الفيلالي ، التزامات العمل المستحق للتعويض ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .

18. علي بن بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.

19. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، تاريخ النشر 2005 .

20. فتوح عبد الله الشادلي، شرخ قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997.

21. لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، تاريخ النشر، سنة 2012.

22. محمد بودالي شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية : دراسة مقارنة دار الفجر للنشر والتوزيع. مصر , تاريخ النشر 2005.

23. محمد بودالي، حماية المستهلك في المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائر، د ط دار الكتاب الحديث، 2006، الجزائر.

24. هدى معيوف، أستاذة محاضرة "أ"، **تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

25. يوسفي جميلة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية .

ثانيا:المقالات العلمية

1. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37 رقم02، 1999.

2. بودرجة رمزي ، حماية المستهلك في ظل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة .

3. حنان مسكين بن أحمد الحاج , حماية المستهلك في جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري , مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد 2020 , جامعة الدكتور مولاي الطاهر السعيد , مخبر الدراسات القانونية المقارنة , السنة 2020 ..

4. سارة عزوز , أستاذة محاضرة الإلتزام بالإعلام لحماية المستهلك . مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال , جامعة لخضر الحاج – باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , العدد الخامس , ديسمبر 2018 .

5. عبد الحفيظ بقة ، تباني السعيد . دور السلطة القضائية في حماية المستهلك , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 01 – السنة 2019 . جامعة محمد بوضياف المسيلة .

6. علواش صابرة : الإلتزام بإعلام المستهلك في التشريع الجزائري , مجلة البحوث القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الطّاهر مولاي سعيدة . العدد الثامن , جوان 2017 .

7. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

8. مصطفى معوان، حكم إستهلاك الأدوية الجنبسة وأثارها الصحية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مجلة محكمة كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2005 /2016.

9. موسى قروق وزاني آمنه , 2017 , دعوى حماية المستهلك من الضرر مجلة الحقوق والحريات , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 04 .

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- أطروحات الدكتوراه:

1. بركات كريمة 2014 , حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق , دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود مهري تيزيوزو.

2. بن عديدة نبيل , الإلتزام بالإعلام و توابعه في مجال قانون الإستهلاك , أطروحة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص , جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017 , 2018 .

3. حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

4. فريدة بن يونس، تنفيذ الحكام الجنائية، (أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ النشر، 2013.

5. ماني عبد الحق الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة ومقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري, أطروحة دكتوراه في الحقوق , تخصص قاون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015 – 2016.

2- رسائل الماجستير:

1. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، (مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تاريخ النشر2013.

2. شعباني (حنين) نوال . إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون حماية المستهلك و قمع الغش, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية , كلية الحقوق, جامعة مولود مهري , تيزي وزو 2012 ..

3. مزاري عائشة , علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة ما جيستر جامعة وهران , نوقش بتاريخ 25-06-2013 .

4. يوسف لوناس الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستر تخصص علوم جنائية وإجرامية جامعة سعد دحلب البلدة كلية الحقوق قسم قانون عام , ماي 2012 .

5. بوغاغة إبراهيم، بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة-عقوبة العمل لنفع العام -، (مذكرة الماجيستر في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشور 2012.

3- مذكرات الماستر:

1. بن بعلاش هجيرة ، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

2. زير جمال الدين, الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهاده الماستر في الحقوق, التخصص قانون اعمال, 2015 2016.

3. سعد قويدري ، الحماية الجزائية للمستهلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تخصص قانون جنائي ، 2019/2018.

4. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلو القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013.

5. عزار حورية وبن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.

6. عشار كاهنة ، شبوط لطيفة ، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، قسم قانون خاص ، تاريخ النشر 2018/11/29 .

7. عوشا راهينة وشبوط لطيفة ، مذكرة حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تخصص عقود ومسؤولية ، 2019/2018 .

8. منال بوروح ، مذكرة ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 .

مذكرات وبحوث الدراسات التطبيقية:

1. عماري الجيلالي وبكة سيدي أحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية؛ DEUA جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف، الجزائر، 2012/2011.

رابعا: المحاضرات والدروس

1. دراج عفيفة، ملخص محاضرات قانون حماية المستهلك، السنة الثالثة، تسويق، قسم علوم تجارية.

2. سعاد يحياوي ، محاضرات في قانون حماية المستهلك مطبوعة مقررة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال جامعة مصطفى اصطمبولي معسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3. فريوه نرجس، دروس في قانون حماية المستهلك، جامعة علي لونبسي، البليدة02، 2021/2020.

4. مريم شبيح ، محاضرات قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، تخصص صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جامعة قسنطينة1، تخصص قانون الأعمال.

5. موسى زهية، **دروس في مقياس قانون الاستهلاك**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص: قانون أعمال، 2006/2005.

6. موسى زهية، دروس في مقياس قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، مطبوعة جامعة التكوين المتواصل، مصلحة التعليم عن بعد، السنة الأولى، قانون الأعمال، 2005-2006.

7. هدى معيوف ، محاضرات تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر ، ،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس.

8. يوسف عشيرة، خديجة وأمال، **ضمان خدمة ما بيع البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

خامسا: المداخلات والملتقيات

1. العيد حداح الحماية المدينة والجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت , مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني والإنترنت والجريمة الإلكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,جامعة الجلفة المنفذ يومي 27 – 29 آفريل 2009 .

2. صافية أقلوني ولد رابح حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء قانون رقم 09 – 03 مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول المالية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة المتعقد يومي 10 – 11 آفريل 2017 .

سادسا: النصوص القانونية

1- القوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 ,المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 40 , تاريخ النشر 2016

2. الأمر 75-47 الصادر في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 66- 156 الصادر في جوان 1966، والمتضمن: **قانون العقوبات (الباب 4) في قانون العقوبات المعنون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975.

3. الأمر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78، الذي عدل 2005، بموجب ررقم 05-10 الصادر في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 1976.

4. الأمر 76-65 الصادر في 16 جويلية 1976، المتعلق بـ **تسميات المنشأ والهدف منه حماية المنتج والمنتوج ويتعدى بعدها إلى حماية المستهلك**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1976.

5. الأمر 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979، يتضمن **قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 0، الصادرة في 24 جويلية 1979.

6. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/08/03 ، العدد 44.

7. القانون 89-02 الصادر في 07 فيفري 1989، المتعلق بـ **القواعد العامة لحماية المستهلك.**

8. القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور بالجريدة، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 24 جوان 2004.المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46.

9. القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

10. القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، الصادر بتاريخ 2011/06/22 الجريدة الرسمية ، العدد07.

2- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية , الجريدة الرسمية تاريخ النشر 1 يونيو 1987.

2. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، يهدف إلى تحديد وتنظيم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش.الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 31 يناير 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المتعلق بـ **وسم المنتوجات وعرضها**، الصادر في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

5. المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 50 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 09 .

7. المرسوم التنفيذي 272/92 الصادر في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، 1992.

8. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 تاريخ النشر 20 أكنوبر 1996 للجمهورية الجزائرية.

9. المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يحدد الشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدين وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 1997 العدد 4.

10. المرسوم التنفيذي 453/02 الصادر في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد 85.

11. المرسوم التنفيذي 318/03 الصادر في تاريخ 2003/09/30 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 الصادر في 1989/08/8 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، تاريخ النشر 2003/10/05.

12. المرسوم التنفيذي 09/11 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزاره التجارة وصلاحيتها, الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011.

13. المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الصادر في 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 48.

14. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الصادر في 09 نوفمبر 2013، يحدد **الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، الصادرة بالجريدة الرسمية، عدد 41، تاريخ النشر 27 جوان 2013.

.

الفهرس

شكروتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطوره التشريعي	
المبحث الأول: مفهوم المستهلك وصور الجرائم الماسة به	06
المطلب الأول: مفهوم المستهلك وتحديد الجرائم الماسة به	06
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية	06
الفرع الثاني : جريمة الغش	11
الفرع الثالث : جريمة الخداع	16
المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة	20
الفرع الأول : الالتزام بإعلام المستهلك	21
الفرع الثاني: الإلتزام بأمن المنتوجات وحماية صحة المستهلك	29
المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر	36
المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 02/89	36
الفرع الأول: الآثار الناتجة عن تهميش حماية المستهلك	37
الفرع الثاني: مرحلة التكريس القانوني لحماية المستهلك	38
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك رقم 02/89	38
الفرع الأول: تطور آليات حماية المستهلك في ظل قانون 02/89	39
الفرع الثاني: الحقوق التي منحها هذا القانون للمستهلك	40
الفرع الثالث: مرحلة صدور قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	42
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الغش	
المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الغش	46
المطلب الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك	46
الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.	46
الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة.	47
الفرع الثالث: المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر	48

الفرع الرابع: دور وزير التجارة	50
المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية للدولة حماية المستهلك	52
الفرع الأول : دور الوالي في حماية المستهلك	52
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي	52
الفرع الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك	53
الفرع الرابع: دور الجمعيات في حماية المستهلك	54
المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش	56
المطلب الأول: الحماية المدنية	56
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	57
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الغش	61
المطلب الثاني : الحماية الجزائية	63
الفرع الاول : الاشخاص المؤهلين لحمايه الجرائم	63
الفرع الثاني : تحريك الدعوى والمتابعة فيها	66
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لحماية المستهلك	67
خاتمة	76
قائمة المراجع	82
الفهرس	92
الملخص	94

الملخص:

أمام تفشي الفوضى عبر أسواق الوطن من خلال عرض المنتوجات قد لا تتطابق ومعايير الصحة، تزايدت ظاهرة الغش وهو ما يعين به إظهار الشيء على غير طبيعته، وكغيرها من الجرائم فهي تتوفر على أركان ثلاثة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أتى المشرع في القانون 03/09 بإلتزامين هو إلتزام بالإعلام وإلزامية مطابقة المنتوجات حيث يتم محل الأول من خلال تحديد شخصية المحترف، ووقف المنتوج أو الخدمة وبيان سماته الأساسية، والذي يعتبر جوهر الإلتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث على التعاقد، وفي إطارها يقع المستهلك ضحية الغش، بالإضافة إلى إلزامية مطابقة المنتوجات. بما يتناسب والرغبات المشروعة للمستهلك.

أما بالنسبة لقمع جريمة الغش فالبرغم من توفر كل النصوص القانونية التي تبين الآليات الموضوعية من قبل الدولة لمراقبة السوق، وكذا الأجهزة المكفلة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، فلا يزال إلى غاية الأن البحث عن الآليات السليمة لمواجهة وقمع هذه الممارسة التي أصبحت تهدد التوازن في السوق من أجل حماية المستهلك من خلال تفعيل دور الهيئات الإدارية والقضائية وجمعيات حماية المستهلك، بالإضافة إلى أن حماية المستهلك مرهون بتوعيته بخطورة هذه الجرائم من جهة، كما هو مرهون بنزاهة أعوان قمع الغش من جهة أخرى، وزيادة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبات تقع على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش بهدف قمع وردع هذه الأخيرة من عقوبات سالبة للحرية إلى الغرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية.

الكلمات المفتاحية: